

Jordan Journal of Islamic Studies

Volume 17 | Issue 1

Article 12

3-15-2021

منع دلالة السنة التَّرْكِيَّةُ على تحريم الفعل وِبِدْعَيْتِهِ في باب العبادات Preventing of the prohibition of doing what the Prophet did not do at the worship

Aref Ezz El Din Hassouneh
Emirates University, aref.h@uaeu.ac.ae

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois>



Part of the Islamic Studies Commons

Recommended Citation

Hassouneh, Aref Ezz El Din (2021) "منع دلالة السنة التَّرْكِيَّةُ على تحريم الفعل وِبِدْعَيْتِهِ في باب العبادات" (Preventing of the prohibition of doing what the Prophet did not do at the worship," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 17: Iss. 1, Article 12.
Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol17/iss1/12>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

منع دلالة السنة التر��يۃ على تحريم الفعل وبدعيتہ في باب العبادات

أ.د. عارف حسونة*

تاريخ قبول البحث: ٢٠١٩/١٢/٢٩

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٩/١٠/١٥

ملخص

ذهب طائفة من العلماء إلى أن ما ترك النبي ﷺ فعله في باب العبادات، مع قيام مقتضيه وانتقاء المانع منه – وهذه السنة الترکيۃ – فإن فعله محرم وببدعة؛ لأن فعله لو لم يكن كذلك، لما تركه النبي ﷺ، مع وجود المقتضي وانتقاء المانع. الواقع أن هذا التلازم المدعى بين تحريم الفعل وبدعيته، وكون تركه حاصلاً مع وجود مقتضيه وانتقاء المانع منه؛ مُخوّج إلى دراسته والفحص عنه، وسيُبرهن بمعيار العلم الذي به تظهر صحته، أو يثبت بطلانه؛ وهو ما خلت عنه الدراسات السابقة في موضوعه، وما انعد هذا البحث له، وقصد لأجله، مع التتميم فيه بإيراد ما خلت عنه الدراسات أيضاً من النقد والتحميس للقريري في دلالة السنة الترکيۃ على تحريم الفعل وبدعيته، بين عصر النبي ﷺ وما بعد عصره. على أن هذا البحث مُتّجّ في أولى فائدته نقض دلالة السنة الترکيۃ على تحريم الفعل وبدعيته، وإثبات أن تحريمه وبدعيته لا يثبتان إلا بدليل زائد عليها، وأن القدر الثابت بها ليس إلا كراهة الفعل أو أولوية تركه لا غير.

Preventing of the prohibition of doing what the Prophet did not do at the worship

Abstract

Is it forbidden to do what the Prophet did not do in worship? Is there a difference in the prohibition of doing the action in the time of Prophet and doing the action after his death? Is there a difference between the significance of leave out and the significance of silence at the statement? This is what I'm looking for their answers in my research.

Keywords: the significance of what the prophet have never done.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فقد توسع بعض العلماء في الحكم بالتحريم والبدعية على فعل ما ترك النبي ﷺ فعله في باب العبادات، كلما كان تركه مع وجود مقتضيه، وانتقاء المانع منه؛ اعتباراً بأن فعله لو جاز لفعله ﷺ ولم يتركه؛ فحيث تركه؛ فقد لزم أن فعله محرم وببدعة. ثم إنني بالبحث

* أستاذ، جامعة الإمارات.

منع دلالة السنة التركية

عما يرجحه في هذه المسألة المنهج الأصولي الدقيق الذي لا يستبعده بميل إلى أحد القولين فيها - تبيّن أن البحث الأصولي في أدلةها قليل على الجملة، وأن عدمة الدليل منها لم يتطرق إليه أحد بالجواب عنه؛ وهو التلازم المدعى بين دلالة السنة التركية على تحريم الفعل وبدعيته، وكون الترك فيها حاصلاً مع وجود المقتضي وانقاء المانع. كما لم أجده في حد علمي وبحثي - من تعرّض بالنقض للتفريق بين عصر النبي ﷺ وما بعد عصره، في دلالة سنته التركية على تحريم الفعل وبدعيته. فمن أجل سُنَّةِ الْخَلْةِ في هذا القدر من أدلة المسألة، عقدت هذا البحث، وتصديت لذلك فيه.

الدراسات السابقة.

على الرغم من قلة البحث الأصولي في السنة التركية، إلا أنني وجدت ثلاثة عشر بحثاً ورسالة أكاديمية أفردت تلك السنة بالكلام على حقيقتها، وأقسامها، وحيجتها، ودلائلها على الأحكام، وهي باختصار:

- كتاب (حسن التفهم والدرك لمسألة الترك) للشيخ أبي الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري.
- كتاب (أفعال الرسول ﷺ ودلائلها على الأحكام الشرعية) للأستاذ الدكتور محمد سليمان الأشقر، وأصله أطروحة دكتوراه نوقشت في الأزهر الشريف، عام ١٩٧٦م.
- كتاب (دليل الترك بين المحدثين والأصوليين) للكتور أحمد الكافي، وأصله أطروحة دكتوراه نوقشت في شعبة الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية المحمدية، وليس فيه تاريخ المناقشة.
- أطروحة دكتوراه بعنوان (الترك عند الأصوليين والفقهاء / دراسة مقارنة) للباحث أيمن عليان دراكه، نوقشت في كلية الشريعة/ الجامعة الأردنية، عام ٢٠٠٧م.
- رسالة ماجستير بعنوان (الترك عند الأصوليين) لمحمد رحيي ملاح، نوقشت في جامعة النجاح، عام ٢٠١٠م.
- كتاب (التروك النبوية تصبيلاً وتطبيقاً) لمحمد صالح الإيتبي، وأصله رسالة ماجستير نوقشت في كلية دار العلوم، عام ٢٠٠٩م.
- رسالة ماجستير بعنوان: (تروك النبي ﷺ ودلائلها على الأحكام / دراسات أصولية تطبيقية على أبواب العبادات)، لمبارك بن سالم الهمامي، نوقشت في كلية الشريعة بجامعة أم القرى، عام ١٤٣٠هـ.
- كتاب (سنة الترك ودلائلها على الأحكام الشرعية) لمحمد بن حسين الجيزاني.
- كتاب (تبييه النبيل إلى أن الترك دليل / بحث يثبت أن ترك النبي ﷺ لعبادة ما يدل على بدعيتها) لمحمد بن محمود ابن مصطفى الإسكندرى، وقد قدم له أربعة من علماء السعودية.
- كتاب (السنة التركية: درء الشكوك عن أحكام التروك) لابن حنفية العابدين.
- بحث (رؤى أصولية لتروك النبي ﷺ) للدكتور صالح قادر كريم الزنكي، منشور في مجلة الحكم، العدد ٢٢، دون ذكر تاريخ النشر، ولا لجهة الإصدار.
- كتاب (قاعدة الترك فعل وما يتعلق بها من المسائل الأصولية وتطبيقاتها الفرعية / أو التعدي على السبب هل هو كالتعدي على المسبب) للدكتور حمد بن حمدي الصاعدي، جامعة أم القرى، عام ٢٠١٣م.
- مقالة (الترك لا ينتج حكماً) للشريف عبد الله فراج العبدلي.

عارف حسونة

على أن بحثي هذا يزيد على تلك البحوث والرسائل ما لا بحثت عنه، ولا باحثت فيه، من أمور مفصلية أربعة قصرت بحثي على تفصيلها والباحثة فيها، وهي أسئلة الدراسة المتمثلة فيما يأتي:

أولاً: المباحثة في أن ترك الفعل مع وجود المقتضي وانقاء المانع أيلزم عنه حماة حرمة ذلك الفعل وبدعنته؟ أم أن من الجائز - بل الراجح - أن يكون تركه - على الرغم من جود مقتضيه وانقاء المانع منه - لأولوية تركه، لا لحرمة فعله؟ وما دليل جواز ذلك ورجحانه؟

ثانياً: المباحثة في أن ذلك اللزوم أيسح أن يتمتع في عصر النبي ﷺ؛ من أجل أن يمكن وجود السنة التقريرية؟ أم أن ما ثبت كونه دليلاً ولازماً بعد عصره؟ فلا بد أنه دليل ولازم في عصره أيضاً.

ثالثاً: هل كل ما ادعى فيه وجود المقتضي وانقاء المانع من ترك النبي ﷺ يُسلم ذلك فيه؟.

رابعاً: التوبيه بشرط لحريم الفعل لو سلمنا دلالة السنة التركية على التحرير - هو أن لا يكون التحرير لعلة زالت في الصورة التي يُفتقى فيها بتحريم الفعل وبدعنته؛ فإنني - في حد علمي - لم أجده من صرراً بهذا الشرط ونوعه به.

هدف الدراسة.

دراسة إشكالية التلازم المدعى بين ترك النبي ﷺ فعلاً، مع قيام مقتضيه وانقاء المانع منه - وتحريم ذلك الفعل وبدعنته، مع بيان وجوه الرد على تلك الدعوى.

أهمية الدراسة.

تتمثل أهمية هذه الدراسة في أنها تسد الخلل في مناقشة عمدة الدليل على دلالة السنة التركية على تحريم الفعل وبدعنته في باب العبادات؛ اعتباراً بأن كل ما قدرت على قراءته من دراسات في هذا الموضوع، قد وجدت فيه تلك الخلقة وأحوجت إلى سدها، ورُفع الخرق الحاصل منها.

منهج البحث.

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، والمنهج النقي، والمنهج الاستباطي.

خطة البحث.

وضعت هذا البحث على الصورة الآتية:

المبحث الأول: التعريف بالسنة التركية وعللها وتعيين محل النزاع والأقوال فيه.

المطلب الأول: التعريف بالسنة التركية وعللها.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع والأقوال فيه.

المبحث الثاني: منع التلازم المدعى بين دلالة السنة التركية على تحريم الفعل وبدعنته، وكون الترك فيها حاصلاً مع وجود المقتضي وانقاء المانع.

المبحث الثالث: المنازعه في دعوى وجود المقتضي وانتفاء المانع في بعض السنن التركية.
الخاتمة وأهم النتائج.

المبحث الأول:
التعريف بالسنة التركية وعللها وتعيين محل النزاع والأقوال فيه.

المطلب الأول: التعريف بالسنة التركية، وعللها.

أشرنا إلى ندرة الكلام على السنة التركية عند الأصوليين، وهو ما استتبع ندرة تعريفها أيضاً، والمدار فيه على تعريفين:

أحدهما: تعريف الباحث محمد الجيزاني للسنة التركية بأنها: "تركه فعل الشيء، مع وجود مقتضيه؛ بياناً لأمته"^(١). وقد نبه الجيزاني في شرحه للتعريف إلى أن قيد (فعل) فيه: يراد به أن السنة التركية مخصوصة بتركه الفعل، لا القول؛ فيحترز بهذا القيد عن السنة التقريرية؛ فإنها من قبيل السكوت، وهو ترك للقول. كما نبه إلى أن مراده بقيد (مع وجود مقتضيه): الاحتراز عما ترك النبي ﷺ فعله؛ لعدم قيام سببه ومقتضيه في عصره ؓ؛ فإن هذا من قبيل المصلحة المرسلة، لا من قبيل السنة التركية؛ لأن المصلحة المرسلة فعل شيء لم يكن في عصر النبي ﷺ، ثم قامت الحاجة إلى فعله بعد عصره، كما في جمع القرآن. وكذلك قيد (بياناً لأمته) في التعريف، يراد به: أن يقع هذا الترك من النبي ﷺ على وجه التشريع والبيان^(٢)؛ لأن يترك الفعل؛ ليبين لأمته أن المشروع فيما تركه: تركه وعدم فعله؛ وأن فعله لذلك غير مشروع. وقد احترز بهذا القيد عما تركه ﷺ لا على وجه التشريع، بل لوجود مانع من فعله، سواء أكان المانع جبلياً، أم تأليف القلوب، أم غير ذلك من موانع الفعل وعلل تركه^(٣)؛ فإن هذا كله يسمى تركاً، ولكنه لا يسمى سنة تركية.

والثاني: تعريف بن حنفية العابدين للسنة التركية بأنها: "ما تركه النبي ﷺ مما قام مقتضيه، وانتفى مانعه"^(٤). وظاهر أن التعريفين متافقان في تعين حقيقة السنة التركية أنها ما تركه النبي ﷺ مع قيام المقتضي وانتفاء المانع، إلا أن التعريف الثاني استغنى عن العبارة بانتفاء المانع، بعبارة أن يكون الترك لأجل البيان، لا لأجل وجود المانع. ونظرًا إلى أن هذا التعريف الثاني أكثر وضوحاً، ومستغنیاً عن بيان العلاقة بين كون الترك لأجل البيان، وكونه مع انتفاء المانع؛ فقد آثرته على التعريف الأول، واختارته عليه.

على أن المراد بالمقتضي في تعريف السنة التركية: الداعي إلى الفعل، الباعث عليه^(٥). وهو في العبادات المحسنة: التقرب إلى الله سبحانه. وفي المعاملات، والعادات: المصلحة الدنيوية^(٦).

قلت: وأما العبادات معقولة المعنى – وكذا التي يغلب فيها عقل المعنى – فالمقتضي الداعي إليها والباعث عليها هو المصلحة أيضاً، شرعية كانت أم دنيوية. كمصلحة جمع المكلفين للصلة المقتضية لآذان والإقامة لها، ومصلحة تطهير الميت أو تتطفيه أو تكريمه^(٧) المقتضية تغطيته. أما المانع، فالمراد به في تعريف السنة التركية: ما يحول دون الفعل، رغم قيام مقتضيه^(٨). والموانع كثيرة، منها^(٩): النسيان - كتركه ركعة من الصلاة سهواً^(١٠) - والجيئة أو الطبع - كتركه أكل الصب^(١١) - وخوف المشقة على الأمة - كتركه صلاة التراويح جماعة كل ليلة^(١٢)؛ خوف أن تفرض -

عارف حسونة

وخطف الفتنة والمفسدة - كتركه قتل بعض من ظهر نفاقه^(١٣)، وتركه بناء الكعبة على قواعد إبراهيم الله^(١٤) - ومراعاة حق غيره - كتركه أكل الثوم^(١٥)؛ لتأندي الملائكة والناس منه - والذهول عن المتروك - كتركه اتخاذ المنبر حتى اقرحه عليه أصحابه^(١٦) - وبيان جواز الترك - كتركه القنوت في صلاة الفجر أحياناً^(١٧) - والزجر - كتركه الصلاة على المنتحر^(١٨)، ومن عليه دين^(١٩) - وزوال سبب الفعل - كتركه القنوت؛ لعدم النازلة المستدعاة إليه^(٢٠). على أن هنا ملحوظين أنبئه عليهما وأنوه بهما:

الأول: أن المعاصرين اختلفوا في العبارة عن هذه المowanع؛ فمنهم من سماها (موانع الفعل)^(٢١)، ومنهم من سماها (أنواع الترك)^(٢٢)، ومنهم من سماها (مقاصد الترك)^(٢٣)، ومنهم من سماها (علل الترك)^(٢٤). وهو اختلاف في العبارة لا يؤثر في معناها المراد؛ ولكن تسميتها بـ (علل الترك)، وبـ (موانع الترك) مشعر بأن زوالها يستدعي زوال حكمها من تحريم الفعل أو كراحته؛ اعتباراً بأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعديماً، وأن المانع إذا زال عاد الممنوع؛ وهو ما يستوجب أن حكمها لا يثبت إلا بشرط بقاء علته، كما يأتي بيانه والتعميل له في المبحث الثالث من هذا البحث إن شاء الله.

الثاني: أن موانع الفعل التي هي علل تركه لا تتحصر فيما ذكره هؤلاء المعاصرين من المowanع والعلل؛ فإن من وقائع ترتكب النبي ص ما يجوز أن يستتبع منها علة للترك غير تلك العلل المذكورة؛ وذلك كتركه ص تغسيل شهيد المعركة^(٢٥)؛ لعلة استبقاء أثر دم الشهادة عليه؛ كما استتبّ له بعض الشافعية وبعض الحنابلة^(٢٦). وكتركه ص قتل من تجسس لقريش من أصحابه ص؛ لعلة كونه بذر^(٢٧)، أو أنه تجسس متأنلاً، كما استتبّ له بعض الحنابلة^(٢٨). وكتركه ص الصلاة على المنتحر^(٢٩)؛ لعلة الزجر؛ كما استتبّ له الصحابة ص حتى صلوا عليه^(٣٠).

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع والأقوال فيه.

قبل المباحثة في عمدة الدليل للقائلين بدلالة السنة التركية على تحريم الفعل وبدعيته، لا بد أولاً من تحرير محل النزاع في المسألة، ثم الإشارة إلى مذاهب العلماء في ذلك المحل؛ فنقول:

محل النزاع في مسألة البحث: أن ما ترك النبي ص فعله في باب العبادات، مع وجود مقتضيه، وانتفاء المانع منه، واستمرار تركه^(٣١)، أي دل تركه إياه على أن فعله بعد عصره محرم وبدعة شرعية؟ أم لا يدل إلا على جواز تركه، أو على كراحته فعله؟ أم لا يدل على شيء من ذلك رأساً، أعني ولا حتى جواز تركه؟ ومن ثم فليس من محل النزاع في هذه المسألة هنا: ما ترك النبي ص فعله؛ لعدم وجود مقتضيه، ولا ما ترك فعله؛ لوجود المانع منه، ولا ما ترك فعله مع وجود مقتضيه وانتفاء المانع منه، لكنه لم يستمر على تركه، ولا دلالة تركه ما وُجد مقتضيه وانتفى المانع منه على تحريم فعله وبدعيته في عصره ص.

وأما مذاهب العلماء في هذا محل: فقد اختلفوا فيه على مذهبين:

المذهب الأول: أن ترك النبي ص فعلاً في باب العبادات، مع وجود مقتضيه، وانتفاء المانع منه - يدل على مشروعية الترك، ولا يدل على حرمة الفعل، والفعل حينئذ إما مباح، وإما مكروه، وإنما خلاف الأولى، حتى يقوم على التحريم دليل زائد على مجرد الترك^(٣٢). وهو قول جماعة من العلماء قديماً وحديثاً، منهم: أبو الحسن الأشعري^(٣٣)، وأبو الحسين البصري^(٣٤)، وبين حزم الأنطليسي^(٣٥)، وشمس الأئمة السرخسي^(٣٦)، وبين دقيق العيد^(٣٧)، والشوكتاني^(٣٨)، وأبي سعيد بن لب^(٣٩). ومن المعاصرين: الشيخ

منع دلالة السنة التركية

عبدالله بن الصديق الغماري^(٤٠)، والدكتور عبد الملك السعدي^(٤١)، والدكتور أحمد كافي^(٤٢)، والدكتور صالح الزنكي^(٤٣). وهو المذهب المستقاد أيضاً من صنيع أكثر فقهاء المذاهب الأربع^(٤٤)، وأكثر المحدثين^(٤٥) حين وجناهم يفتون فيما ترك النبي ﷺ فعله مع وجود المقتضي وانتقاء المانع - بالحريم في بعض صوره، وبالكرامة التزئيفية في أكثر صوره.

المذهب الثاني: أن ترك النبي ﷺ فعلاً في باب العبادات، مع وجود مقتضيه، وانتقاء المانع منه - وهو السنة التركية - يدل على أن فعله بعد عصره محرم وبذلة شرعية. وهو مذهب طائفة من العلماء قدماً وحديثاً، منهم: ابن تيمية^(٤٦)، وابن القيم^(٤٧)، وابن السمعاني^(٤٨)، والشاطبي^(٤٩)، والصنعاني^(٥٠). ومن المعاصرين: الشيخ عبدالعزيز بن باز^(٥١)، والشيخ محمد بن العثيمين^(٥٢)، وأكثر السلفية^(٥٣). وقد صيغت على هذا المذهب قاعدة أصولية من قواعد الترك، نصها: "ما تركه ﷺ مع وجود المقتضي له، وانتقاء المانع؛ ففعله بعد عصره بدعة"^(٥٤).

فهذه جملة المذاهب في مسألة هذا البحث، وليس من مقصودي فيه استقصاء أدلة، ولا استجماع الواردات عليها؛ لما التزمت من أن لا أباحث من تلك الأدلة إلا فيما سكتَ عن المباحثة فيه الباحثون قبلـي، مما تعلق بعمدة الدليل للقائلين بالقول الثاني حسراً، وهو دلالة السنة التركية على تحريم الفعل وبذلته، من جهة كون الترك فيها مع وجود المقتضي وانتقاء المانع، وهو ما أتناوله في المبحث الآتي، فأقول:

المبحث الثاني:

منع التلازم المدعى بين دلالة السنة التركية على تحريم الفعل وبذلته، وكون الترك فيها مع وجود المقتضي وانتقاء المانع.

ادعى أصحاب المذهب الثاني أن دلالة السنة التركية على تحريم الفعل وبذلته، لازمةً عن كون تركه فيها حاصلاً مع وجود مقتضيه وانتقاء المانع منه - وهو - في تقديرـي - ما يؤخذ عليه خمسة مآخذ، هي:
المأخذ الأول: إنَّ ترك الفعل مع وجود مقتضيه وانتقاء المانع منه؛ يجوز أنه لأنَّ تركه أوليٌّ من فعله، لا لأنَّ فعله محرم؛ وحينئذ لا يلزم عن تركه مع وجود مقتضيه وانتقاء المانع منه أنَّ فعله محرم لا غير، أو أنه بدعة؛ فإنَّ تركه لما احتمل أن يكون لحرمة فعله، وأن يكون لأولوية تركه؛ فقد تطرق إليه الاحتمال في دلالته على حرمة الفعل؛ ومع الاحتمال في دلالته عليها، يسقط الاستدلال به لإثباتها.

قال الشيخ عبدالله الغماري -رحمـه اللهـ: "الترك يحتمل أنواعاً غير التحريم^(٥٥)، والقاعدة الأصولية أن ما دخله الاحتمال سقط به الاستدلال"^(٥٦).

ولاماً أن ترك الفعل مع وجود مقتضيه وانتقاء المانع منه يجوز أنه لأولوية تركه، لا لحرمة فعله؛ فهو ما يتقرر من وجهـين:
الوجه الأول: أن مقتضي الفعل مع انتقاء المانع منه، إما أن يقتضيه على جهة إيجابـه - بأن يتعين في ميزان المصالح والمفاسد فعلـه - وإما أن يقتضيه على جهة استحبـابـه وأولويـته على الترك - بأن يتـرـجـحـ في ميزان المصالح والمفاسـدـ فعلـهـ على تركـهـ - وإنما أن يقتضـيهـ على جهةـ إباحـتهـ - بأن يستـويـ فيـ مـيزـانـ المـصالـحـ والمـفـاسـدـ فعلـهـ وـتركـهـ - فإن اقتضـاهـ علىـ جهةـ إيجـابـهـ: فلا يتصـورـ أن يـترـكـهـ النبيـ ﷺـ حـالـئـذـ رـأـساـ؛ـ لأنـ تـرـكـ الـواـجـبـ مـحـرـمـ^(٥٧)ـ.ـ وإن اقتضـاهـ علىـ جهةـ استـحبـابـهـ أوـ إـباحـتـهـ:ـ لمـ يـجـبـ

عارف حسونة

فعله ولا تركه، مع أنه إذا لم يجب فعله، لم يحرم تركه؛ لأن تركه لا يحرم إلا أن لو وجب فعله، وإذا لم يحرم تركه، لم يكن وجود مقتضيه هذا دليلاً على أن تركه ما كان إلا لحرمة فعله.

وبالجملة فالمقتضى لل فعل مع انتقاء المانع منه، لا يتغير أنه يقتضيه على جهة إيجابه لا غير، بل الاحتمال قائم أنه يقتضيه على جهة استحبابه أو أباحتته، مع أن ترك الفعل مع وجود مقتضيه لا يستلزم حرمة فعله إلا إن كان مقتضيه يقتضيه على جهة إيجابه لا غير.

فإن قبل: إن مقتضي الفعل إذا لم يقتضيه على جهة إيجابه، فلا أقل من أن يقتضيه على جهة استحبابه وأولوية فعله على تركه، أما أن يوجد مقتضي الفعل، ثم يكون تركه أولى من فعله؛ فهذا مناف لفائدة وجود مقتضيه، أو مناف لكون فعله مقتضي. وإذا ثبت بهذا أن فعله أولى من تركه، فقد لزم أن النبي ﷺ ما ترك فعله مع أن فعله أولى، إلا لرحلة فعله، ولم يترك فعله مع وجود مقتضيه لأن تركه أولى.

قلنا: إن المقتضي لل فعل يجوز أن يقتضيه مع كون تركه أولى من فعله؛ وذلك إن عارضت ذلك المقتضي مصلحة^(٥٨) ترجح تركه؛ فلا يلزم عن وجود مقتضيه أنَّ فعله أولى مطلقاً؛ وأما دليل وجود تلك المصلحة المعارضة: فأن وجود مقتضيه لو استلزم أن فعله أولى مطلقاً لوجب أن النبي ﷺ يفعله ولا يتركه؛ لأنَّه لا يترك ما فعله أولى إلا لمصلحة معارضةٍ أوجبت تركه وحرمت فعله، أو جعل تركه أولى من فعله، على الرغم من وجود مقتضيه؛ وإلا فلو ترك ما فعله أولى لغير مصلحة معارضةٍ ترجح تركه أو توجبه وتعينه، لكن ذلك عبثاً يتزهّ عنه. وبهذا ثبت أن وجود مقتضي الفعل لا يستلزم أن فعله أولى مطلقاً، بل يجوز أن مقتضيه موجود، وفعله مع ذلك محظوظ - إن أوجبت المصلحة تركه- أو خلاف الأولى - إن رجحت المصلحة تركه ولم توجبه^(٥٩).

وهذا مع ملاحظة أن تركه واجب أو أولى، لا يكون إلا وفعله إما محظوظ - إن وجب تركه فعله- وإنما خلاف الأولى - إن كان تركه أولى من فعله- فلا يتغير أن يكون محظوظاً لا غير.

وتقرير ذلك بالمثال: أن تنظيف الشهيد مقتض تغسيله، ولكن تغسله مع وجود مقتضيه ليس بأولى؛ بل الأولى تركه؛ لمصلحة عارضت هذا المقتضي هي استبقاء أثر دم الشهادة عليه، حتى يبعث يوم القيمة ولدمه ريح المسك، على ما أخبر به نبينا ﷺ^(٦٠).

والوجه الثاني: أن كل ما ترك النبي ﷺ فعله مع وجود مقتضيه وانتقاء المانع منه، فلا بد أنه ما ترك فعله مع وجود مقتضيه إلا لمصلحة اقتضت تركه؛ وحينئذ قد تعارض في هذا المترافق مقتضي فعله ومقتضي تركه. وكما أن مقتضي فعله لا يتعين أنه اقتضي فعله على جهة^(٦١) الوجوب، فكذا مقتضي تركه لا يتعين أنه اقتضي تركه على جهة الوجوب؛ وإذا ثبت بهذا أن ما تعارض فيه مقتضي تركه ومقتضي فعله، فلا يتغير أن واجب الترك، ولا أنه واجب الفعل؛ فقد لزم أن لا يتغير أيضاً أن فعله محظوظ - لأن فعله لا يحرم إلا أن لو وجب تركه - ولا أن تركه من ثم ما كان إلا لحرمة فعله، لا لأولوية تركه.

المأخذ الثاني: إن ترك الفعل مع وجود مقتضيه وانتقاء المانع منه لما احتمل أن يدل على حرمة فعله، وأن يدل على أولوية تركه؛ فقد وجب أن يدل على أولوية تركه، لا على حرمة فعله؛ لأن أولوية تركه قدر متى^(٦٢)- بما هي أدنى مراتب الترك - حين أن حرمة فعله قدر مشكوك فيه - بما أنها مدخلة باحتمال أن تركه لأولوية تركه لا لحرمة فعله - ولا جرم أن الحرمة لا تثبت بالشك والاحتمال، وأن الأصل فيما ثبتت مشروعيته بدليل جعل^(٦٣) عدم التحريم؛ فلا

منع دلالة السنة التركية

بشت تحريمه إلا بدليل، ولا دليل هنا يثبته. وأما إثباته بدلالة الترك مع وجود المقتضي وانتقاء المانع - فلا يُفيد؛ لأن هذا الترك - كما أوضناه - لا يتعين مطلقاً أنه ما كان إلا لحرمة الفعل لا غير.

فإن قيل: لو كان ترك الفعل لأولوية تركه لا لحرمة فعله، لبينَ لنا ذلك؛ رفعاً لتوهم الحرمة.

قلنا: يجوز فيما ترك النبي ﷺ فعله - مع وجود المقتضي وانتقاء المانع - أن يكون مُشكلاً من جهة أنه لأولوية الترك أم لحرمة الفعل؟ فهو كما جاز في بعض ما فعل ﷺ أنه كان مُشكلاً من جهة أنه لأولوية الفعل أم لوجوبه؛ وإلا ما اختلف الأصوليون في فعله ﷺ إذا تجرد عن القرينة - أنه للإباحة أم للنذر أم للوجوب؟ وبخاصة أن من عينه للإباحة، فقد استل بأنها القدر المتيقن، وأن الأصل عدم الوجوب أو الندب؛ فلا يثبت أي منهما إلا بدليل زائد^(٦٤).

والمأخذ الثالث: إن الأصوليين أعطوا ترورك النبي ﷺ حكم أفعاله^(٦٥)؛ وقد رجحوا في فعله المجرد عن قرينة الوجوب أنه للإباحة أو للنذر لا للوجوب^(٦٦)؛ فكذا تركه عليه الصلاة والسلام إذا تجرد عن قرينة الوجوب؛ لا يكون واجب الترك؛ فلا يكون مُحرّم الفعل. وأما أن نجعل كون الترك مع وجود المقتضي للفعل وانتقاء المانع منه - هو قرينة وجوب الترك؛ فحرمة الفعل. فيزيد بما وَضَحَ في المأخذ الأول من أن الترك - ولو مع وجود مقتضي الفعل وانتقاء المانع منه - يجوز أنه لأولوية الترك، لا لحرمة الفعل؛ وحينئذ لا يصح أن الترك مع وجود المقتضي وانتقاء المانع قرينة على وجوب الترك وحرمة الفعل لا غير، بل هو قرينة على كراهة الفعل أو أنه خلاف الأولى.

قال الجصاص -رحمه الله-: "وَكَذِلِكَ تَقُولُ فِي التَّرْكِ، كَمَوْلَانَا فِي الْفَعْلِ؛ فَمَتَى رَأَيْنَا النَّبِيَّ الْكَلِمَاتَ فَذَرَكَ فِعْلَ شَيْءٍ وَلَمْ تَذْرِ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ تَرَكَهُ، فَلَنَا: تَرَكَهُ عَلَى جِهَةِ الْإِبَاحةِ، فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْنَا، إِلَّا أَنْ يُبَثُّ عِنْدَنَا أَنَّهُ تَرَكَهُ عَلَى جِهَةِ التَّائِمِ بِفَعْلِهِ، فَيَجِدُ عَلَيْنَا تَرْكُهُ حِينَئِذٍ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ"^(٦٧).

والمأخذ الرابع: إن ترك الفعل مع وجود مقتضيه وانتقاء المانع منه - لو دل على حرمة فعله، لكن فعله حينئذ محظياً إما لذاته، وإنما لغيره. وإن كان محظياً لغيره، فلا يخلو أن يكون كذلك إما لما في فعله من مخالفة قصد الشارع إلى عدم فعله، وإنما لما في فعله من الإعراض عن الاقتداء بالنبي ﷺ في تركه، وإنما لكون فعله بدعةً وإحداثاً في دين الله لما ليس منه.

لا حائز أن يكون فعله محظياً لذاته: لأنه لو كان كذلك لكان مفسدة في ذاته؛ ولما وُجد المقتضي لفعله حاله رأساً؛ لأن الفعل لا يقتضيه إلا وجود المصلحة فيه، ولا كذلك ما هو مفسدة في ذاته.

وأيضاً: فإن باستقراء ما قدِرْتُ على استقراءه مما ترك النبي ﷺ فعله مع وجود مقتضيه وانتقاء المانع منه - لم يظهر في فعل شيء منه أنَّ فعله مفسدة في ذاته^(٦٨)؛ وإنما المفسدة الذاتية في تعسيل شهيد المعركة أو الصلاة عليه؟! وما المفسدة الذاتية في الأذان للعيدين، أو في النداء لهم بـ(الصلاحة جامعه)؟! وما المفسدة الذاتية في التلفظ بالنية؟! وما المفسدة الذاتية في الجهر في الصلاة النهارية؟!.

ولا حائز أن يكون فعله محظياً لغيره: لأن ذلك: إن كان لما فيه من مخالفة قصد الشارع حين قصد من تركه عدم فعله - كما نبه عليه الشاطبي -: فيبقى أن مخالفة قصد الشارع قد تكون محظمة، وقد تكون مكرهه، وقد تكون خلاف الأولى؛ وذلك تبعاً للسبب الذي من أجله كان قصد الشارع؛ بحيث إن الشارع إن قصد عدم الفعل في قضية الترك بسبب أن تركه أولى؛ كانت مخالفة قصده حينئذ مكرهه أو خلاف الأولى، ولم تكن محظمة. وإن قصد عدم الفعل بسبب أن تركه

عارف حسونة

متعيئٌ؛ كانت مخالفة قصده حينئذ محرمة. وقد أثبتنا قريباً أن القدر المتيقن من ترك الشارع فعلاً مع وجود مقتضيه وانتقاء المانع منه أنه لأولوية تركه، لا لحرمة فعله؛ وحينئذ لا تكون مخالفة قصده إلى عدم فعله محرمةً، ولا يكون فعله من ثم محرماً لغيره من جهة ما فيه من مخالفة قصد الشارع.

على أن مخالفة قصد الشارع لو كانت محرمة مطلقاً وعلى كل حال، للزم أن يُحرِّم فعل المكروه وترك المندوب؛ لأن في فعل المكروه مخالفةً لقصد الشارع إلى عدم فعله^(٦٩)، حين تركه أو نَهَى عن فعله نهياً غير حتم. وأنَّ في ترك المندوب مخالفةً لقصد الشارع إلى فعله، حين فعله أو أمر بفعله أمراً غير حتم.

وإن كان لما فيه من الإعراض عن الاقتداء بالنبي ﷺ في ترك ما ترك: فيبقى أن العلماء لا يختلفون في أن الاقتداء بالنبي ﷺ لا يجب إلا فيما يُفْعَلَ مما يجب علينا فعله، أو ترك مما يجب علينا تركه، أما الاقتداء به ﷺ فيما عدا ذلك فليس بواجب؛ وحينئذ فإنَّ فعل ما تركه ﷺ مما لا يجب علينا تركه، لا يكون محرماً لذاته، ولا لما فيه من الإعراض عن الاقتداء به ﷺ في تركه، أعني لأنَّ عدم الاقتداء به في تركه لا يُحرِّم إلا أنَّ لو كان مما يجب علينا تركه. وقد ثبت آنفاً أن ترك النبي ﷺ فعلاً مع وجود مقتضيه وانتقاء المانع منه، لا يدل على أن تركه واجب علينا؛ فلا يكون الاقتداء به ﷺ في تركه واجباً علينا كذلك.

وإن كان لكون فعله بدعةً وإحداثاً في دين الله لما ليس منه: فيبقى أن ما له في ديننا أصلٌ شرعيٌ مما ترك النبي ﷺ فعله، فإنَّ فعله ليس إحداثاً في دين الله لما ليس منه، وليس لذلك بدعةً شرعية^(٧٠).

والواقع أن أكثر ما ترك النبي ﷺ فعله مع وجود مقتضيه وانتقاء المانع منه، قد وجدها له في الدين أصلاً شرعاً عتيداً^(٧١). فأصل تغسيل الشهيد والصلوة عليه مثلاً: تغسيل الميت والصلوة عليه. وأصل الجهر في الصلاة النهارية: الجهر في الصلاة الليلية، وأصل النداء للعيدين بـ(الصلوة جامعة): النداء بذلك لصلة الكسوف. وهكذا في سائر ما ترك النبي ﷺ فعله مع وجود مقتضيه وانتقاء المانع منه؛ فلا يكون فعله لذلك بدعةً شرعيةً، ولا محظماً، ولو قلنا بكراهته^(٧٢)؛ ترجيحاً لجانب الترك فيه على جانب الفعل؛ تأسياً بالنبي ﷺ.

إذن، فعلى هذا المتقدم فإن ما ترك النبي ﷺ فعله مع وجود مقتضيه وانتقاء المانع منه، إذا لم يكن محرماً لذاته- وإلا لكان مفسدة في ذاته، ولما وُجد مقتضي فعله حاله رأساً- ولم يكن محرماً لغيره، لا لتصميمه مخالفة قصد الشارع، ولا لتصميمه الإعراض عن الاقتداء به في تركه، ولا لكون فعله بدعةً؛ فقد ثبت أنه ليس محرماً لذاته، ولا لغيره، وأنَّ فعله لذلك جائز، وإن كان مكروهاً أو خلاف الأولى؛ أعني نظراً لأولوية تركه على فعله؛ بدلالة ترك الشارع إياه.

وبعبارة أخرى: فالمتَحَلِّصُ من هذا المأخذ الرابع: أن ما ترك النبي ﷺ فعله مع وجود مقتضيه وانتقاء المانع منه- لو حُرِّم فعله، لحرْمَ إما لذاته، وأما لغيره، وكلا الأمرين غير وارد فيه؛ فلا يكون فعله لذلك محظماً، ولو كان تركه مع وجود مقتضي فعله وانتقاء المانع منه.

والمأخذ الخامس: إن دعوى التلازم بين دلالة السنة التركية على تحريم الفعل وبدعيته، وكون الترك فيها مع وجود المقتضي وانتقاء المانع- منقوضة بالنص؛ وهو أن النبي ﷺ أقرَّ بعض أصحابه ﷺ على فعل بعض ما ترك فعله مع وجود مقتضيه، وانتقاء المانع منه؛ فلو كان فعل ذلك بدعةً ومحظماً؛ لما أقرَّهم عليه، ولبين لهم بدعويته وحرمتَه؛ بما أن من الممتنع في حقه ﷺ تأخير البيان عن وقت الحاجة.

منع دلالة السنة التركية

ولعل من أصرح ما وقع للصحابي **من ذلك، وأبعده عن الاعتراض الصحيح:** ما صحّ من أن النبي ﷺ قال لِبَلَّا عِنْدَ صَلَاةِ الْعُدَاءِ: "يَا بِلَّا، حَذَّرْتِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتُهُ عِنْدَكَ فِي الإِسْلَامِ مَنْقَعَةً؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَخْشَى تَعْلِيكَ بَيْنَ يَدَيْ فِي الْجَنَّةِ". قَالَ بِلَّا: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا فِي الإِسْلَامِ أَرْجَى عَنِّي مَنْقَعَةً مِنْ أَنِّي لَا أَتَظَهَرُ طُهُورًا تَامًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِنَلِكَ الطُّهُورَ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي أَنْ أَصْلِي" (٧٣). في هذا الحديث أن بلا **اجتهد بتخصيص عبادة بوقت معين**، حين كان كلما توضأ صلي ركعتين لم يكن النبي ﷺ يصليمها بعد الوضوء ولا ندب إلى صلاتهما بعده، على الرغم من وجود مقتضيهما - من الوضوء أو التقرب بهما عنده - وانتقاء المانع؛ وقد أقر النبي ﷺ بلا **على صلاتهما**، ولم يذكر ذلك عليه، فلو كان فعل ما ترك النبي ﷺ فعله مع وجود المقتضي وانتقاء المانع بدعةً أو محراً، لأنكر النبي ﷺ على بلا **فعله**، ولم يقره عليه، وبخاصة أنه حينذاك كان في مقام البيان الذي لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة إليه.

قال ابن حجر رحمه الله، معلقا على الحديث: "وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ جَوازُ الْإِجْتِهادِ فِي تَوْقِيتِ الْعِبَادَةِ، لِأَنَّ بِلَّا تَوْصِلُ إِلَيْ مَا نَكَرْنَا بِالْإِسْتِبْطَاطِ، فَصَوْبَهُ النَّبِيُّ" (٧٤).

وقد أجب عن هذا بجوابين:

أحدهما: أن الاجتهد في توقيت عبادة قد يجوز عند عدم اعتقاد أفضلية بهذا التوقيت؛ وليس في الحديث أن بلا **اعتقد أفضلية بتوقيت الصلاة بالوضوء، أو أنه خصص الصلاة بذلك الوقت تعبداً بذلك التخصيص** (٧٥).

ويزيد: بأن من المستبعد جداً أن لا يكون بلا **اعتقد أفضلية لكون تتفله بالصلاحة عند الوضوء؛ لأنه لو لم يكن يعتقد أفضلية لذلك، ولم يتبعه به؛ لما عده أرجى عمل له في الإسلام. وأنه لو كان يعتقد الأفضلية لمجرد تتفله بالصلاحة دون تخصيصها بوقت الوضوء تعبداً؛ لما كان لذكره الوضوء للنبي ﷺ فائدة، ولكان الأولى أن يقول له إن أرجى عمله الإكثار من النافلة، دون تعرُّض لتخصيصها بوقت الوضوء.**

والثاني: أن بلا **لم يُحْدِثْ سُنَّةَ الوضوءِ، بل كان علِمَ مشروعيتها من أن النبي ﷺ كان نذب إليها** (٧٦) **بأن توْضأ مِرَةً، ثم قال:** "مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحِبِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، عَفَّ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" (٧٧).

وَرُدُّ: بأن بلا **حين أحدث ركتعي الوضوء لم يكن سمع ندب النبي ﷺ إليهما؛ فإنَّ الذي روى ندب اليهما عثمان ابن عفان **، وليس بلا **نعم يتحمل أن بلا **كان سمع ندب النبي ﷺ إليهما أولاً، ثم التزمهما بعدما علم بذلك مشروعيهما، ولكن يبقى أن هذا الاحتمال ساقط لا يسقط الدليل بـ**يُتَطْرُقُ مثِلَّهُ إِلَيْهِ؛ فإنَّ من أدلة سقوطه: أَنَّ فِي بعض روایات حديث بلا **أنه قال للنبي ﷺ: "يا رسول الله، ما أحدثت إلا توضأت، ولا توضأت إلا رأيت أن الله علي ركتعين أصليهما.** قال **:(بِهَا) (٧٩)** **(٨٠)**. قوله في حق ركتعي الوضوء: **"لَاثَ أَنَّ اللَّهَ عَلَيَ رَكْعَتَيْنِ"** صريح في أنه إنما أحدثهما عن اجتهد منه، لا عن سماع من النبي ﷺ؛ لأن كلمة (رأيت) من رأى القافية التي تدل على الفكر والتأمل.******

قلت: وأيضاً فإن في بعض روایات الحديث أن بلا **لم يقتصر على ركتعي الوضوء، بل ذكر أيضاً ركعتين يصليهما كلما أدنَّ؛ وهو قوله: "يا رسول الله، ما أذنت قط إلا صلیت رکعتین، وما أصابني حدث إلا توضأت عنده.** فقال رسول الله **:(بِهَا) (٨١)**. وإذا كان سمع ندب النبي ﷺ إلى ركتعي الوضوء، فهل سمع ندب النبي **إلى ركتعي الأذان أيضاً؟!.** بل هل ندب النبي **إلى ركتعي الأذان رأساً؟!**

عارف حسونة

وأجيب عن هذا الرد بجوابين:

الحوال الأول: أن يفرض بـ**لـ** لم يكن قبل إحداثه **سُنّة** الوضوء سمع ندب النبي ﷺ إليها، فيبقى أن النبي ﷺ لما أفرأه الله تعالى عليها، فقد صارت باقراره مشروعةً، فلا تكون بدعةً^(٨٢) ولا محظمةً.

ورُدُّ هذا الجواب الأول: بأنَّ فعلَ بِلَلِّ إِنْ كَانَ قَبْلَ إِقْرَارِ النَّبِيِّ إِيَّاهُ فَعْلًا لِمَا تَرَكَ النَّبِيُّ فَعْلَهُ مَعَ وُجُودِ المُقْتَضِي وَانْتِقاءِ الْمَانِعِ؛ فَقَدْ لَزِمَ أَنَّهُ قَبْلَ إِقْرَارِهِ كَانَ بِدُعَةً وَمَحْرَمًا، وَكَانَ يَنْبَغِي لِلنَّبِيِّ أَنْ يُنْبَغِي عَلَى بَدْعَيْتِهِ؛ لِيُنْبَغِي بِذَلِكَ عَلَى بَدْعَيْهِ كُلُّ فَعْلٍ لِمَا تَرَكَ فَعْلَهُ مَعَ وُجُودِ المُقْتَضِي وَانْتِقاءِ الْمَانِعِ؛ إِلَّا أَشْعَرَ سَكُوتُهُ عَنِ الْبَيَانِ هَذَا الْقَدْرُ مِنْ وَاقْعَةِ بِلَلِّ بَعْدَ بَدْعَيْتِهِ وَوَدْعَتِهِ؛ أَوْ كَانَ سَكُوتًا عَنِ الْبَيَانِ فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَهُوَ مُمْتَنَعٌ فِي حَقِّهِ الْمُكْتَفِي.

وبعبارة أخرى^(٨٣): فإننا نستدل بفعل الصحابي قبل الإقرار لا بعده، فإقدام الصحابي على الفعل المحدث قبل أن يعلم أيقراه النبي ﷺ أم لا يُقره، هو محل الشاهد، ولو كان مطلق الإحداث حراماً لقال له النبي ﷺ: أما فعلك فصواب، ولكن لا تقدم مرة أخرى على إحداث أمرٍ قبل أن تعلم حكمه^(٨٤). ومن المعلوم أن الصحابة مخاطبون بقوله ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"^(٨٥).

والجواب الثاني: أن هذا من بلالٍ كان في أول الإسلام، قبل اكتمال الدين والتشريع، وقبل وفاة النبي ﷺ، وقد كان من أساليب التشريع آنذاك: أن يُؤذن للصحابي بفعل ما ترك النبي ﷺ فعله - مع وجود المقتضي وانتقاء المانع- ثم يُقره النبي عليه أو ينكره^(٨١). أما بعد اكتمال الدين والتشريع ووفاة النبي ﷺ فلا يُؤذن لأحد بفعل ذلك؛ لما في فعله حيثُّه من الزيادة على الدين والتشريع بعد اكتماله، ولارتفاع إمكان التغیر أو النكير من النبي ﷺ بعد وفاته^(٨٢).

قلت: يرد هذا الجواب الثاني بردين:

الرد الأول: أن من التشريع على هذا الأسلوب عينه - أي بتقرير ما يفعله الصحابي أو بإنكاره- أن يُبيّن النبي ﷺ بدعيّة فعلٍ بـالـبـالـ قبل تقريره عليه، لـيـتـبـيـنـ بذلك بدعيّة كل فعل لما ترك اللـهـ فعلـهـ مع وجود المقتضي وانتقاء المانع. وإذا منع كونـ بالـ بهذا الفعل مبـدـعاً أنه فعلـهـ قبل اكتمـالـ التشـريعـ ووفـاةـ النـبـيـ ﷺ، فإنـ فعلـهـ إـيـاهـ قبل اكتمـالـ التشـريعـ ووفـاةـ النـبـيـ ﷺ لا يـمـنـعـ النبيـ ﷺ من بيانـ بدـعـيـةـ فعلـهـ بما هو فعلـهـ لما تركـ اللـهـ فعلـهـ مع وجود المقتضي وانتقاء المانع.

والرد الثاني: أن الإحداث بفعل ما ترك النبي ﷺ فعله مع وجود المقتضي وانتفاء المانع، لو كان مأذوناً للصحابي به؛
لضرورة حصول السنة التقريرية التي لا يمكن حصولها إلا إنْ كان يُؤْدَنُ للصحابي بالإحداث وفعل ما ترك النبي ﷺ فغله- لوجب حينئذ أمان:

الأمر الأول: أن لا ينهى النبي ﷺ عن الإحداث في الدين نهياً عاماً شاملاً كلَّ محدث في النهي عنه، وكلَّ مسلم في خطابه به مِنْ صاحبِي وغَيْرِه؛ أعني كما في قوله ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ" (٨٨)، وذلك لأنَّ الإحداث بفعل ما تركَ النبي ﷺ فعلَه مع وجود المقتضي وانتقاء المانع، لو كان مأذوناً للصحابي به - لضرورة حصول السنة التقريرية - لما استقامَ أن ينهى النبي ﷺ عنه بهذا النهي العام الشامل لكلَّ صاحبِي، وكلَّ إحداثٍ في الدين ولو في عصر النبي ﷺ، وبخاصَّةً أنه عموم يزعمُ الخصم أنه محفوظ لا يلحقه استثناءً (٨٩).

فإن قيل: إقراره ببعض أصحابه على ما أحدثوا في الدين بياناً لكون الصحابة مأذوناً لهم بالإحداث، وأن النهي

منع دلالـة السنـة التركـية

عنه مخصوصٌ بمن بعدهم من المسلمين، ولا يعمُهم. فلنا: هذا الإقرار ليس صريحاً في ذلك البيان؛ لأنَّه محتملٌ أن يكون بياناً لمشروعية إحداثٍ ما له من العبادات أصلٌ في الدين، وأنَّ النهي عن الإحداث في الدين مخصوصٌ لذلك بإحداثٍ ما ليس له في الدين أصلٌ، لا بِمَنْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ ومع هذا الاحتمال في هذا البيان يسقط الاستدلال به.

والأمر الثاني: أن لا يكون فعلَ ما تركَ النبي ﷺ فعلَه مع وجود المقتضي وانتقاء المانع محراًً ولا بدعةً وإحداثاً في الدين؛ لأنَّه لو كان بدعةً ومحرماً، مع أنَّ الصحابي كان يؤذن له به في حياة النبي ﷺ؛ لوقع التناقض حينئذ بين كونه بدعةً ومحرماً، وكونه مأذوناً به؛ لأنَّ كونه مأذوناً به يمنع كونه بدعةً ومحرماً، وكونه بدعةً ومحرماً، يمنع كونه مأذوناً به.

وأيضاً: فإنَّ فعلَ ما تركَ النبي ﷺ فعلَه مع وجود المقتضي وانتقاء المانع، لو كان بدعةً ومحرماً، لوجب أن يكون الإنذن للصحابي بفعلِ ما تركَ النبي ﷺ فعلَه - مقيداً بما تركَ فعلَه لا مع وجود المقتضي له وانتقاء المانع؛ لأنَّ وجود المقتضي وانتقاء المانع فيما تركَ ﷺ فعلَه ينبغي أن يدل في ذاته على بدعيَّةِ فعلِه؛ مع أنَّ فعلَه لو كان لذلك بدعةً لامتنع الإنذن للصحابي به؛ لما ذكرناه من لزوم التناقض حينئذٍ بينَ كونِ الفعل بدعةً وكونه مأذوناً به.

على أن فعلَ ما تركَ النبي ﷺ فعلَه مع وجود المقتضي وانتقاء المانع - إذا لم يكن بدعةً؛ بدليل الإنذن للصحابي به؛ فقد وجوب أن لا يكون بدعةً في حقِّ الصحابي وفي حقِّ من بعده من المسلمين أيضاً؛ لأنَّ تركَ الفعل مع وجود المقتضي وانتقاء المانع لو دلَّ على أن فطه بدعةً؛ لدلَّ على ذلك في زمان النبي ﷺ وبعدَه، وفي حقِّ الصحابي ومنْ بعده؛ لأنَّ مفاد الدليل ينبغي أن لا يختلف - فيما يُدْلِّ عليه بمجرده - بين زمان وزمان، وحالٍ وحالٍ، وشخصٍ وشخصٍ.

وأما أن فعلَه ليس بدعةً في حقِّ الصحابي؛ لضرورة حصول السنة التقريرية، وأنَّ هذا دليلُ التقرير بينَ الصحابي ومنْ بعده في بدعيَّةِ فعلِ ما تركَ النبي ﷺ فعلَه مع وجود المقتضي وانتقاء المانع؛ فيجاب: بما أثبتاه من أن الإنذن للصحابي بفعله يمنع كونه بدعةً في حقِّه، وفي حقِّ منْ بعده أيضاً؛ لامتناع اختلاف مفاد الدليل باختلاف العصر. وبأنَّ حصول السنة التقريرية لا يتوقف على الإنذن للصحابي بفعلِ ما تركَ النبي ﷺ فعلَه مع وجود المقتضي وانتقاء المانع؛ لأنَّ السنة التقريرية تحصل أيضاً بإقرارِ الصحابي على فعلِ ما تركَ النبي ﷺ فعلَه لا مع وجود المقتضي وانتقاء المانع؛ ويمكن حصرها لذلك في هذا النوع من ترورِ النبي ﷺ لا غيرَ؛ بحيث إن الإنذن للصحابي بفعلِ ما تركَ النبي ﷺ فعلَه مقيداً لذلك بهذا النوع من الترور دون غيره.

والواقع أن لا مُخِصٌ من التناقض بينَ كونِ فعلِ ما تركَ النبي ﷺ فعلَه مع وجود المقتضي وانتقاء المانع بدعةً وإحداثاً منهياً عنه، وكونه مأذوناً للصحابي به، إلا أنَّ لا يجعل فعلَه بدعةً شرعيةً وإحداثاً منهياً عنه، كلما كان له أصلٌ شرعيٌّ جُنْلِيٌّ يستند إليه، وأنَّ ثُخَصَّ عمومات الأدلة الواردة بالنهي عن البدعة بإخراج ما له من المحدثات هذا الأصل الشرعي، مع أنَّ هذا النوع من المحدثات هو المأذونُ به للصحابي ولمنْ بعده من المسلمين أيضاً.

على أنَّ الصحابي مُختصٌ دونَ منْ بعده من المسلمين بأنَّ فعلَه ما تركَ النبي ﷺ فعلَه مع وجود المقتضي وانتقاء المانع - إنَّ لم نجعلَ فعلَه بدعةً - قد يتبينُ بإقرارِ النبي ﷺ إيهَا أولى من تركه، وقد يتبيَّنُ بإنكارِ النبي ﷺ عليه أنه محرم أو مكروه - بحسب درجة الإنكار - حينَ أنَّ فعلَ منْ بعده ما تركَ النبي ﷺ فعلَه، هو في القدر المتيقن من حكمه خلافُ الأولى لا غيرَ؛ نظراً لارتفاعِ إمكانِ إقرارِه بعد وفاةِ النبي ﷺ، ولا يحرُم إلا بدليلٍ زائدٍ على مجردِ تركِ النبي ﷺ إيهَا.

هذا وقد أجبَ عن منع اختلاف مفاد الدليل باختلاف العصر: بأنَّ الإجماعَ عند جمهورِ الأصوليين حجةٌ بعد عصر

عارف حسونة

النبي ﷺ وليس حجة في عصره^(٩٠).

قلت: يُردد هذا: بأن هذه حال الإجماع وحده من الأدلة المتفق عليها؛ مع أن متن حجيتها في عصر النبي ﷺ عند بعض الأصوليين إنما كان لأنَّ مِن شرط حجيتها عندهم أن لا يخالف النص ولا يوافقه؛ لأنَّه إن خالفه فقد بطل بتلك المخالفة - وبخاصة أن الإجماع لا ينسخ النص - وإن وافقه فإن ثبوت الحكم بالنص أولى من ثبوته بالإجماع^(٩١). والصحيح أن ثبوت الحكم بالنص، لا يمنع ثبوته بالإجماع أيضاً؛ ومن ثمَّ فلا يقدح في حجية الإجماع في عصر النبي ﷺ أن يوافقه النبي ولا يخالفه؛ ولهذا رجح المحققون من الأصوليين أنَّ الإجماع حجة حتى في عصر النبي ﷺ، وأنَّ موافقة النبي ﷺ للمجمعين، يثبت الحكم بالنص وبالإجماع معاً^(٩٢).

جاء في التقرير والتحبير: «ينبغي أن يزداد: (في غير زمان النبي ﷺ)، لأنَّ الإجماع لا ينعقد في زمانه، كما ذكر الأكثرون، منهم القاضي، والإمام الرازي، وبين الحاجب؛ لأنَّ قولهم دونه لا يصح، وإنْ كان معهم فالحججة في قوله. ولم أر أحداً ذكر هذا القيد، ولا بد منه. قلت: وفيه نظر؛ فإنَّ في جواز انعقاد الإجماع في زمانه خلافاً، والوجه أنه ينعقد، كما سأذكره من الميزان في ذيل مسألة لا إجماع إلا عن مستند، وحينئذ فالوجه إسقاط هذا القيد، لا أنه لا بد منه»^(٩٣). وبالجملة فحتى على القول بعدم حجية الإجماع في عصر النبي ﷺ، يبقى أنَّ الترك من النبي ﷺ - مع وجود المقتضي وانتقاء المانع - ليس كالإجماع في اشتراط أن لا يخالف النص ولا يوافقه لحجيتها؛ بل هو حجة إن وافق النص، وجة إن خالفه؛ فلا يبقى بعد مساغ لمنع كونه حجة في عصر النبي ﷺ.

وأما أنَّ الترك من النبي ﷺ - مع وجود المقتضي وانتقاء المانع - لا يشترط لحجيتها أن لا يخالف نصاً ولا يوافقه؛ فلأنَّ كلَّاً من موافقة النص ومخالفته لا تقدح في حجيتها؛ فإنه إن وافق نصاً من القرآن أو السنة القولية^(٩٤)؛ لم يكن ثبوُث حكمه بالقرآن أو بالسنة القولية أولى من ثبوته بالسنة التركية؛ فإنَّ كلَّ ذلك في رتبة واحدة هي رتبة النص أو الوحي، وليس ما بين صور الوحي من الفرق كما بين النص والإجماع منه. وإن خالف الترك من النبي ﷺ نصاً^(٩٥)، ولم يصح ناسخاً للنص؛ فإنَّ أوجَب النص الفعل أو ندب إليه؛ لم يتصور أن يخالفه النبي ﷺ بتركه؛ لأنَّ تركه يصير الفعل محظياً^(٩٦)؛ وذلك ينافي وجوده أو الندب إليه. وإن كرَهَ النص الفعل؛ لم يكن تركه مخالف للنص رأساً. وإن خالف الترك نصاً، وصح ناسخاً له؛ فلا تقدح تلك المخالفة في حجيتها حينئذ مطلقاً، سواء أوجَب النص الفعل أم ندب إليه.

وبهذا التفصيل يثبت أنَّ الترك من النبي ﷺ لا يقدح في حجيتها أن يخالف النص ولا أن يوافقه، سواء صح ناسخاً للنص أم لم يصح ناسخاً له؛ وبهذا يفارق الترك الإجماع في أنَّ الإجماع إن خالف النص بطل، وإنْ وافقه كان ثبوُث الحكم بالنص أولى.

إشكال ودفعه:

قد يقال على جهة الاستشكال: نعم يلزم عن الإنذن للصحابي بفعل ما ترك النبي ﷺ فعله مع وجود المقتضي وانتقاء المانع - أن لا يكون فعله بدعة ولا محظياً، ولكن يبقى أنه في القدر المتبقى من حكمه خلافُ الأولى؛ - نظراً لكون النبي ﷺ ترك فعله مع وجود مقتضيه وانتقاء المانع منه - وحينئذ يظهر إشكالان:

الإشكال الأول: أنَّ الصاحبي حين فعل ما ترك النبي ﷺ فعله مع قيام المقتضي وانتقاء المانع؛ فقد لزم أنه قبل إقرار النبي ﷺ إياه - فعل ما يعلم - ولا بدًّ - أنَّ فعله خلافُ الأولى؛ لأنَّه يعلم - ولا بدًّ - أنَّ ما ترك النبي ﷺ فعله مع قيام

منع دلالة السنة التركية

المقتضي وانتقاء المانع، فإن فعله في أقل رتبه خلاف الأولى؛ وإلا لفعله ولم يتركه.
والجواب عن هذا الإشكال الأول: أن فعل ما تركه أولى غير ممتنع في حق الصحابي.

والإشكال الثاني: أن الصحابي إذا فعل ما ترك النبي فعمله مع قيام المقتضي وانتقاء المانع، ثم أقره النبي، فقد تبين بإقرار النبي إيه أن فعله لم يكن خلاف الأولى، وأن ما ترك النبي فعمله مع وجود المقتضي وانتقاء المانع لا يلزم عن تركه إيه أن تركه أولى من فعله لا غير؛ فإن فعل بلال ما تركه النبي من ركعتي الوضوء لو كان خلاف الأولى لما أقره النبي عليه، أو لما أذن له بالاستمرار فيه، أو لبيئ له - في الأقل - أنه خلاف الأولى، وأن الأولى تركه لا فعله، وبخاصة أنه كان في مقام البيان في وقت الحاجة إليه.

على أن ما ترك النبي فعمله مع وجود المقتضي وانتقاء المانع لو جاز أن يكون فعله أولى من تركه؛ للزم أن النبي يجوز أن يترك الفعل مع وجود مقتضيه وانتقاء المانع منه، مع أن تركه ليس خلاف الأولى، وأن الأولى فعله لا تركه؛ وهذا حينئذ عبث يتزء عنه مقام النبوة؛ لأنه ترك لما وجد المقتضي لفعله مع انتقاء المانع منه، وانتقاء المصلحة التي تجعل تركه أولى.

والجواب عن هذا الإشكال الثاني: أن لزوم العبث عن ترك النبي فعل ما وجد المقتضي لفعله وانتقاء المانع منه، مع أن تركه ليس بأولى - إنما يُسلّم أن لو ثمادى في تركه إلى ما بعد وفاته، فلم يفعله مطلقاً وأبداً، ولم يقر أحداً على فعله مطلقاً وأبداً، أما إن تركه مدة إلى حين، ثم فعله أو أقرَّ من فعله؛ فلا يصح حينئذ أنه ترك ما فعله أولى من تركه، مع وجود مقتضيه وانتقاء المانع منه؛ بل **غاية الحاصل** حينئذ أنه أخر فعله - أو تقرير الصحابي على فعله - إلى حين، مع أن ما لا يجب فعله، فإن تأخير فعله جائز، ولو مع وجود مقتضيه وانتقاء المانع منه، وكون فعله أولى من تركه. وبخاصة مع جواز التدرج والتراخي في تشريع الخيرات والمستحبات والمندوبات؛ إذ ليس يجب على النبي أن يشرعنها جميعاً جملة واحدة، ولا في أول وقت يحصل فيه سببها ومقتضييها^(٩٧)؛ فإن في هذا من المشقة عليه ما فيه.

على أن القائل بدلالة السنة التركية على تحريم الفعل وبديعيته، يشترط في الترك - كما نقلناه في تحرير محل النزاع - أن يكون راتباً، مستمراً إلى ما بعد عصره؛ وإلا لم يقد حرمة الفعل في مدة تركه، أو أفادها في تلك المدة، ثم نسخت بفعله بعد تركه. وحينئذ نقول: أما ثبوت الحرمة مدة الترك ثم نسخها بالفعل بعده: فلا تسلّم؛ لأنه إثبات نسخ بمجرد احتمال إفادة الترك التحريم، مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال ولا بالاجتهد. وأما أن الترك إذا لم يستمر لم يقد حرمة الفعل في مدة تركه: فنعم، ولكن يبقى أن فعله في مدة تركه كان أولى - كما تبيّن حين فعله فيما بعد أو أقرَّ من فعله من أصحابه - ومع هذا لم يقل أحد بلزوم العبث عن تركه تلك المدة، مع وجود مقتضيه وانتقاء المانع منه، وكون فعله أولى من تركه.

وبالجملة: فإن ما ترك النبي فعمله مع قيام المقتضي وانتقاء المانع: إما أن يترك فعله مطلقاً، بأن لم يفعله في حياته، ولا أقرَّ من فعله من أصحابه. وإنما أن يترك فعله مدة، ثم يفعله هو، أو يقرَّ من فعله من أصحابه.

إن ترك فعله مطلقاً: فلا بد أن تركه أولى من فعله لا غير؛ إلا لزم عن تركه مع أن الأولى فعله وأن المانع منه منتفٍ - أن يكون تركه عثا. وهذا الترك مطلقاً وأبداً هو محل بحثنا في فعل ما ترك النبي فعله، وهو ما تعيّن أن الترك فيه أولى من الفعل.

عارف حسونة

ثم إن هذا أن لو لم يُسلّم لبعض العلماء ما ذكروه^(٩٨) من أن من علل ترك النبي ﷺ بعض ما ترك فعله: دخوله تحت أصل - أو نص - شرعي عام أو مطلق يُنذر إليه أو يُبيحه؛ بحيث إن ما كانت هذه حالة مما ترك النبي ﷺ فعله - ولو مع وجود مقتضيه وانتقاء المانع منه - فإن ترك فعله حالت لا يدل على أن تركه أولى، ولا أن فعله ليس بأولى، ولو ترك ﷺ فعله مطلقاً وأبداً؛ فكيف إذا تركه مدةً فقط، ثم فعله هو، أو أقرَّ من فعله من أصحابه؟! وإن ترك فعله مدة، ثم فعله هو أو أقرَّ من فعله من أصحابه: فلا بد أن فعله أولى من تركه، وأنه لذلك فعله أو أقرَّ من فعله؛ ولا يضرُّ بعد ذلك أن فعله أو تغیر فعله تأخّر مدةً، ما دام أن فعله ليس بواجب، وأنه لا يلزم عن ترك فعله مدةً أن النبي ﷺ يجوز أن يترك أبداً ومطلقاً ما فعله أولى من تركه.

على أن هنا ملحوظاً لا بد من إيراده، وهو: أن بإقرار النبي ﷺ بعض أصحابه على فعل ما ترك فعله مع وجود المقتضي وانتقاء المانع، فقد تبين أن فعله كان أولى من تركه؛ وأن فعله لذلك لم يكن مكرورها بلْه أن يكون محراً وبديعةً؛ فلو أن الترك مع وجود المقتضي وانتقاء المانع يستلزم بمجرده حرمة فعله وبدعية لا غير؛ لما أمكن أن يكون فعله أولى، ولما أمكن أن يتبيّن ذلك فيه؛ فحيث أمكن أن يكون فعله أولى وأن يتبيّن ذلك فيه؛ فقد امتنع أن الترك مع المقتضي وانتقاء المانع يستلزم حرمة الفعل وبدعية لا غير؛ وإلا وقع التنافي في المتراكب بين كونه واجب الترك، وكون فعله أولى^(٩٩).

وبالجملة فإن غاية ما يصح من الفرق بين فعل المتروك - مع وجود مقتضيه وانتقاء المانع منه - في عصره ﷺ، وفيه بعد عصره: أن فعله في عصره يجوز أن يكون محراً، وأن يكون مكرورها، وأن يكون أولى - بأن يفعله ﷺ، أو يقرَّ من فعله - أما بعد عصره ﷺ فلا يمكن أن يكون أولى؛ لارتفاع إمكان أن يفعله ﷺ أو أن يقرَّ من فعله؛ فلا يبقى إلا إمكان أن يكون محراً أو مكرورها، وقد رجحنا الكراهة؛ لأنها القدر المتبين، حتى يقوم بالتحريم دليلاً زائداً، والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث:

المنازعة في دعوى وجود المقتضي وانتقاء المانع في بعض السنن التركية.

لوحظ بعض التوسيع في الحكم بتحريم الفعل وبدعيته؛ تخريجاً على قاعدة السنة التركية، على الرغم من عدم تحقق شرطها من وجود المقتضي وانتقاء المانع؛ وذلك - مثلاً - كالقول بعدم مشروعية التلفظ بالنبي في العبادات وبدعيته، فيما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، وأتباعه من المعاصرين.

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: "... وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا: لَا يُسْتَحْبِطُ التَّلْفُظُ بِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِدْعَةً لَمْ تُشَقِّنْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدًا مِنْ أَمْتَهِ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِالنَّبِيِّ، وَلَا عَلِمَ ذَلِكَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ كَانَ هَذَا مَشْهُورًا مَشْرُوعًا لَمْ يُهْمِلْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، مَعَ أَنَّ الْأَمَّةَ مُبْتَلَةٌ بِهِ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً. وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ. بَلْ التَّلْفُظُ بِالنَّبِيِّ تَفْصُلٌ فِي الْعُقْلِ وَالدِّينِ. أَمَّا فِي الدِّينِ فَلِإِنَّهُ بِدْعَةٌ... وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يُسْتَحْبِطُ التَّلْفُظُ بِهَا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لَمْ يَكُونُوا يَتَلَفَّظُونَ بِهَا لَا سِرًا وَلَا جَهْرًا؛ وَالْعِبَادَاتُ الَّتِي شَرَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِأَمْتَهِ لَيْسَ لِأَحَدٍ تَعْبِرُهَا وَإِخْدَاثُ بِدْعَةٍ فِيهَا، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ مِثْلَ هَذَا مِنَ الْبَدْعِ الْحَسَنَةِ".^(١٠٠)

وجاء في فتاوى الشيخ ابن باز -رحمه الله- وقد سئل عن التلفظ بالنبي: "التفظ بالنبي ^(١٠١) بدعية، والجهر بذلك أشد في الإثم، وإنما السنة النبي بالقلب؛ لأن الله سبحانه -يعلم السر وأخفى، ... ولم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من

منع دلالة السنة التركية

أصحابه، ولا عن الأئمة المتبوعين التلفظ بالنية؛ فعلم بذلك أنه غير مشروع، بل من البدع المحدثة^(١٠٢). وقد ذكر الدكتور أحمد كافي أن من الفروع الفقهية لقاعدة (ما تركه مع وجود المقتضي له وانتقاء المانع، ففعله بعد عصره بدعة): "الجهر بالنية في الصلاة؛ فهي من الأمور التي تركها النبي ﷺ، مع وجود الداعي وانتقاء المانع"^(١٠٣). الواقع - والله أعلم - أن الحكم في التلفظ بالنية في العبادات بأنه محرّم وبدعة؛ توسيع في التبديع والتحريم لا يسوع؛ لأن فعل ما ترك النبي ﷺ فعله لا يكون محرّماً على قاعدة السنة التركية إلا إن كان ترتكه مع وجود مقتضيه وانتقاء المانع منه؛ وللهذا فرق القائلون بالسنة التركية بين الترك مجرد، والترك مع وجود المقتضي وانتقاء المانع؛ فصرحوا بأن الترك مجرد لا يدل على التحريم، حين أن الترك مع وجود المقتضي وانتقاء المانع يدل عليه^(١٠٤).

قال الدكتور أحمد كافي في قواعد الترك: "القاعدة الثانية: الترك مجرد لا يدل على الوجوب أو التحريم"^(١٠٥). وقد شرح ذلك بقوله: "والترك بدوره إذا لم تكن ثمة قرائن دالة على الوجوب^(١٠٦) أو تحريم الترك، فلا يقال بهما أيضا، وإنما يقال فيه بأصل الأشياء الذي هو الجواز والإباحة"^(١٠٧).

وبالتأمل في قضية التلفظ بالنية يظهر أنه لا يخرج على قاعدة السنة التركية؛ لأن مقتضيه معدوم، وتركته لذلك من الترك مجرد عن قرينة التحريم والبدعية من وجود المقتضي وانتقاء المانع؛ وينبغي لذلك أن لا يكون فعله محظياً، ولا بدعة. فأما عدم مقتضيه: فلأن مقتضي التلفظ بالنية: مساعدة القلب على استحضارها^(١٠٨)؛ وهذا غير حاصل في حق نبينا ﷺ ولا في حق أصحابه ﷺ، ولا في حق الأعم الأغلب من المسلمين بعدهم إلى يومنا هذا؛ فإنه قل أو نذر أن يحتاج قلب المسلم إلى التلفظ بالنية لمساعدته على استحضارها؛ فهي تحصل فيه بيسر بالغ يغني عن المساعدة، وقد لا يحتاج إلى التلفظ بها إلا مُؤْسِسٌ ونحوه.

بل إن ابن تيمية نفسه -رحمه الله- مقرّ بعدم المقتضي للتلفظ بالنية؛ لأنّه مصراًّ بأنّ المسلم إذا علم ما سيفعله فقد نواه ضرورة؛ فلا يحتاج بعد العلم به إلى مساعدة القلب على استحضار نيته؛ وذلك قوله: "وَذَلِكَ أَنَّ النَّيَّةَ بِلَاغُ الْعِلْمِ، فَمَتَى عَلِمَ الْعَبْدُ مَا يَقْعُلُهُ كَانَ قَدْ نَوَاهُ ضَرُورَةً؛ فَلَا يَتَصَوَّرُ مَعَ وُجُودِ الْعِلْمِ بِالْعُقْلِ أَنْ يَعْلَمَ بِلَا نَيَّةً"^(١٠٩).

ولعله لهذا الذي وضح آنفاً من أن ترك التلفظ بالنية من الترك مجرد، لا من الترك مع وجود المقتضي - لم نجد مذهبًا من المذاهب الأربعية يذهب إلى حرمة التلفظ بها؛ إذ الخلاف فيها دائر بين استحبابه، وكراحته، وأولوية تركه^(١١٠) لا غير. فهذا بالنسبة إلى عدم المقتضي فيما أدعى فيه وجوده، أما بالنسبة إلى وجود المانع فيما أدعى فيه انتقاذه؛ فذلك أن مما ترك النبي ﷺ فعله مع وجود مقتضيه، ما يصح أن تستثني لتركته علة تُجعل مانعاً من فعله؛ فلا يكون تركه حينئذ دالا على حرمة فعله وبدعيته؛ بما هو ترتك لا مع انتقاء المانع، مع أن زوال ذلك المانع في بعض صور ذلك المتروك مُجواز فعله؛ عملاً بالقاعدة الأصولية المشهورة: (إذا زال المانع عاد الممنوع).

ولعل من أجل الأمثلة على ذلك: ما تقدمت الإشارة إليه من أن من موانع فعل ما ترك النبي ﷺ فعله مع وجود مقتضيه - ما هو علة ذلك الترتك المستبطة في واقعته، كما في تركه لغسل شهيد المعركة^(١١١)؛ لعلة استبقاء أثر دم الشهادة عليه، كما استبطة بعض الشافعية وبعض الحنابلة^(١١٢). وتركته قتل من تجسس لقويش من أصحابه^(١١٣)؛ لعلة كونه بذرية، أو لأنه تجسس متاؤلاً، كما استبطة بعض الحنابلة^(١١٤). وتركته الصلاة على المنتحر^(١١٥)؛ لعلة الضرر عن الانتحار؛ كما فهمه الصحابة حتى صلوا عليه^(١١٦). فإن في هذه الأمثلة لا يصح القول بتحريم فعل المتروك وبدعيته، كلما

عارف حسونة

فُعل عند زوال علة تركه؛ إما إدارةً للحكم مع علته وجوداً وعديماً، وإما إعادة للممنوع إذا زال المانع. وبالجملة فإن طائفة مما ترك النبي ﷺ فعله مع وجود مقتضيه، يجوز أن تركه لعنة هي المانع من فعله، وهو ما يستوجب أمرين:

أحدهما: أن على الفقيه أن يتحقق من انتقاء المانع من فعل متروكه، قبل الفتوى بتحريم فعله وبدعيته؛ وذلك بحصول يأسه من استبطاط علة للترك يجوز أن تزول في بعض صور ذلك المتروك وأحواله.

يقول الدكتور صالح الزنكي: "ينبغي على المجتهد أن يبحث عن العلة التي كمنت وراء تركه أمراً من الأمور، وبقدر وضوح هذه العلة يتضح الحكم الشرعي، وبقدر خفائها يخفي الحكم" (١١٧).

والثاني: أن يُشترط لحجية السنة التركية في دلالتها على تحريم الفعل وبدعيته - إن سلمنا بذلك - أن لا يكون تحريمه لعنة زالت، وأن يُنوه بهذا الشرط للعمل بالسنة التركية، في أثناء بيان شرط انتقاء المانع من شرط حجيتها.

على أن العلماء - كما ظهر من كلامهم آنفاً - قد يختلفون في تعين العلة التي يجعلونها علة للترك؛ وهم - تبعاً لذلك - يختلفون في حكم فعل المتروك. كما أنهم قد يستبطون للترك علة لا يتصور زوالها رأساً - كتعليل ترك تعسيل الشهيد بأنه حي عند الله سبحانه، أو بأن في ترك تعسيله تويها بفضله - وقد يستبطون له علة قاصرة لا توجد إلا في محالٍ محدودةٍ معدودةٍ - كتعليل ترك قتل حاطب ﷺ على تجسسه، بكونه بدرية.

الخاتمة وأهم النتائج

- أما بعد، فهذا ما يسر الله بحثه وفحصه، نخلص منه إلى تقرير جواب أسئلة هذه الدراسة في أربع نتائج هي:
- أن السنة التركية لا تدل في فعل المتروك على تحريمه وبدعيته، بل تدل في القدر المتيقن من دلالتها - على كراحته، أو أولوية تركه، أما تحريمه فلا يثبت إلا بدليل زائد يدل عليها.
- وأن لزوم حمرة الفعل وبدعيته، عن كون النبي ﷺ تركه مع وجود مقتضيه وانتقاء المانع منه - لو صح بعد عصره ، فينبغي أن يصح في عصره أيضاً، وأن لا يمنع من صحته في عصره إمكان وجود السنة التقريرية.
- وأن ليس كل ما أدعى فيه وجود المقتضي وانتقاء المانع من ترك النبي ﷺ، يُسلم ذلك فيه.
- وأن شرط تحريم فعل ما ترك النبي ﷺ فعله مع وجود المقتضي وانتقاء المانع - ولو سلمنا دلالة السنة التركية على تحريم فعله - أن لا يكون التحريم لعنة زالت في الصورة التي يُفتقى فيها بتحريم الفعل وبدعيته.

وأما توصية هذا البحث:

فأوصي بعقد دراسة مستقصية يبحث فيها عن أثر كون علة الترك في السنة التركية مستبطةً أو منصوصةً، وقادرةً أو متعددةً، وواحدةً أو متعددةً، وعن أثر زوالها بعد حصولها. أعني أثر ذلك كله على دلالة السنة التركية على تحريم الفعل وبدعيته لو فرضت صحة دلالتها عليه.

هذا وأسائل الله تعالى أن يضع لهذا البحث القبول، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، لا أبتجي به مناكفة مخالف، ولا مناكفة معارض، ولا التجربة على ما لا يجوز من البدع التي لا ينهض بها من شرعنا الحنيف أصل ولا فرع، وصلى الله علي سيدنا محمد وآلـه، والحمد لله رب العالمين.

منع دلالات السنة التركية

الهوامش.

- (١) محمد بن حسين الجيزاني، *سنة الترك ودلائلها على الأحكام*، السعودية، دار ابن الجوزي، هـ ١٤٣١، ص ٣٨.
- (٢) ينظر أيضاً في تأكيد كون هذا الترك بياناً: صالح قادر كريم الزنكي، *رؤى أصولية لتروك النبي ﷺ*، مجلة الحكمة، العدد ٤٠٧، ص ٢٢.
- (٣) ينظر: الجيزاني، *سنة الترك ودلائلها على الأحكام*، ص ٤٠-٤١.
- (٤) ابن حنفية العابدين، *السنة التركية/ درء الشكوك عن أحكام التروك*، الجزائر: دار الإمام مالك للكتاب، ٢٠٠١م، ص ١٥.
- (٥) ينظر: ابن حنفية العابدين، *السنة التركية*، ص ١٥. ومحمد ، صالح الإتربي، *التروك النبوية تأصيلاً وتطبيقاً*، قطر: وزارة الأوقاف، ٢٠١٢م، (ط١)، ص ٤١٥-٤١٦.
- (٦) ينظر: الإتربي، *التروك النبوية*، ص ٤١٥-٤١٩.
- (٧) من دلائل أن تغسيل الميت عبادة محضة: أن لا معنى لغسل من سيفاً عليه التراب، وأن نفس الموت حدث.
- (٨) ينظر: بن حنفية، *السنة التركية*، ص ١٥.
- (٩) ينظر هذه الموانع وغيرها مع الأمثلة، في: الجيزاني، *سنة الترك ودلائلها على الأحكام*، ص ٤١. وأحمد كافي، *دليل الترك* بين المحدثين والأصوليين، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٨م، (ط١)، ص ٥٣-٧٣. وأبو الفضل عبدالله بن محمد بن الصديق الغماري، *حسن التفهم والدرك لمسألة الترك*، تحقيق: صفوت جودة أحمد، مصر، مكتبة القاهرة، ٢٠٠٢م، (ط١)، ص ١٠-١١. وصالح الزنكي، *رؤى أصولية لتروك النبي ﷺ*، ص ٤٧-٤١٤.
- (١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد، برقم ٤٦٨ (محمد بن إسماعيل البخاري ت ٨٧٠/٥٢٥٦م)، صحيحه، تحقيق: مصطفى البغدادي، بيروت: دار ابن كثير، ١٩٨٧م، ج ١، ص ١٨٢).
- (١١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهمة، باب قبول الهدية من المشركين، برقم ٢٤٣٦ ج ٢، ص ٩١٠.
- (١٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد، برقم ٨٨٢ ج ١، ص ٣١٣.
- (١٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، برقم ٣٣٣٠ ج ٣، ص ١٢٩٦.
- (١٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، برقم ١٥٠٩ ج ٢، ص ٥٧٤.
- (١٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب إباحة أكل الثوم، برقم ٢٠٥٣ ج ٣، ص ١٦٢٣.
- (١٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، برقم ٣٣٩١ ج ٣، ص ١٣١٤.
- (١٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، برقم ٦٧٧ ج ١، ص ٤٦٩.
- (١٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، برقم ٩٧٨ (مسلم بن الحاج (ت ٢٦١هـ/٨٧٤م)، صحيحه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج ٢، ص ٦٧٢).
- (١٩) أخرجه: البخاري، في صحيحه، كتاب الحوالة، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، برقم ٢١٦٨، ج ٢، ص ٧٩٩.
- (٢٠) أخرجه: مسلم، في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، برقم ٦٧٧، ج ١، ص ٤٦٩.
- (٢١) ينظر: الجيزاني، *سنة الترك ودلائلها على الأحكام*، ص ٤١.
- (٢٢) ينظر: الغماري، *حسن التفهم والدرك*، ص ١٠.
- (٢٣) ينظر: أحمد كافي، *دليل الترك بين المحدثين والأصوليين*، ص ٥٤.

عارف حسونة

- (٤) ينظر : صالح الزنكي، رؤية أصولية لترك النبي ﷺ، ص ٤٠٧ .
- (٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من يقدم في اللحد، ج ١، ص ٤٥٢ برقم ١٢٨٢ .
- (٦) ذهب الشافعية في قول إلى أن شهيد المعركة يجوز تغسيله إن لم يكن عليه أثر دم الشهادة (ينظر: جلال الدين محمد ابن أحمد المحلي (ت ٤٥٩هـ/١٤٦٤م)، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١ ط)، ص ١٣٣ . وقد علل بعض الحنابلة ترك غسل شهيد المعركة بأن في تركه استبقاء أثر الشهادة والعبادة عليه (ينظر: علي ابن سليمان المرداوي (ت ٤٨٥هـ/١٤٨٠م)، الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث، ج ٢، ص ٥٠٤ . ومحمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ/١٣٦١م)، الفروع، تحقيق: حازم القاضي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ج ٢، ص ١٦٦ . وعبدالرحمن بن محمد بن القاسم (ت ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م)، حاشية الروض المربي شرح زاد المستقنع، ١٣٩٧هـ، ط ١، ج ٣، ص ٥٢ .)
- (٧) أخرجه: البخاري، في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، برقم ٢٨٤٥ ج ٣، ص ١٠٩٥ .
- (٨) ينظر: ابن مفلح، الفروع، ج ٦، ص ١١٤ .
- (٩) نقدم تخريجه.
- (١٠) ينظر: محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ/١٨٣٥م)، نيل الأوطار، إدارة الطباعة المنيرية، ج ٤، ص ٨٤ .
- (١١) يلاحظ هنا أن استمرار الترك شرط لدلالة السنة التركية على تحريم الفعل وبديعيته – عند من يراها دالة على ذلك؛ لأن النبي ﷺ لو فعل ما تركه بعدما تركه؛ فقد دل فعله إيه بعد الترك أن فعله لم يكن محظياً، أو كان محظياً ثم نسخ تحريمه. ومن هنا جاءت عبارة: "الترك الراتب سنة" (ينظر: أحمد كافي، دليل الترك بين المحدثين والأصوليين، ص ١٦٠).
- (١٢) ومن أمثلة دليل التحريم الزائد على مجرد الترك في السنة التركية: ما استدل به العلامة ابن عثيمين –رحمه الله– لترجيح تحريم تغسيل شهيد المعركة – بأن تغسيل الميت واجب، فلا يترك الواجب من أجل فعل المكروه؛ فلا يترك الواجب إلا لمحظ (ينظر: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٢٨هـ، ط ١)، ج ٥، ص ٢٨٧ .)
- (١٣) حيث نقل ابن فورك عن أبي الحسن الأشعري رحمهما الله أنه كان يقول في أفعال النبي ﷺ إنه لا تدل بأنفسها على وجوب الاقتداء به، ولا على حسن الاقتداء به؛ لأجل أنه قد يفعل الفعل مختصاً به مما لا يجوز أن يُشارك فيه، وقد يفعله على وجه دون وجه؛ فيتغير بقصوده وإراداته، ولا يدل الفعل بنفسه على قصد دون قصد؛ إذ كان مما يقع مشتركاً؛ فوجبت الحاجة إلى معان تقارن الفعل سوى الفعل. و كذلك كان يقول في تركه (ينظر: محمد بن الحسن بن فورك (ت ٤٠٦هـ/١٠١٥م)، مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري، تحقيق: أحمد السايع، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ٢٠٠٥م، ط ١)، ص ٢٠٠ . وأحمد كافي، دليل الترك بين المحدثين والأصوليين، ص ١٥٦-١٥٧ . ولكن ينبغي أن نلاحظ من هذا النقل عن أبي الحسن الأشعري –رحمه الله– أنه يذهب إلى أن الترك ليس دليلاً رأساً، وأنه لذلك لا يدل ولا حتى على مشروعية الترك، وكان ينبغي لذلك أن أجعل رأيه هذا مذهباً ثالثاً في المسألة، ولكنني مع هذا الحقته بالمذهب الثاني – الذي يرى الترك دالاً على مشروعية الترك – تسامحاً.
- (١٤) ينظر: أبو الحسين محمد بن علي البصري (ت ٤٣٦هـ/١٠٤٤م)، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، ط ١)، ج ١، ص ٣٥٥ .
- (١٥) وذلك أن ابن حزم –رحمه الله– لم ير في ترك النبي ﷺ صلاة ركعتين بعد العصر حجة في منع صلاتهما؛ لأن تركه إيهاماً ليس بنهي عنهما (ينظر: علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ/١٠٦٣م)، المحتى بالآثار، تحقيق: أحمد شاكر، دار الفكر،

منع دلالة السنة التركية

- ج، ص ٢٧١. كما أن ابن حزم لم ير ترك أبي بكر وعمر وعثمان صلاة ركعتين قبل المغرب حجة في منع صلاتهما؛ لأنه أيضاً ليس نهاياً (ينظر: ابن حزم، المحيى، ج ٢، ص ٢٥٣-٢٥٤). فهذا من ابن حزم دليل على أنه يرى أن ترك النبي فعلاً من العبادات مع قيام المقتضي وانتفاء المانع، لا يدل على أن فعله محرم ولا بدعة، بل ولا أن فعله مكروه (ينظر: الغماري، حسن التفهم والدرك، ص ١٢).
- (٣٦) ينظر: محمد بن أحمد السريخسي (ت ٩٠٩هـ / ١٤٨٣م)، أصوله، تحقيق: أبو الوفا الأفعاني، حيدر آباد، لجنة إحياء المعارف العثمانية، ١٩٩٣م، ج ٢، ص ٨٨.
- (٣٧) ينظر: نقى الدين ابن دقى العيد (ت ١٣٠٢هـ / ١٧٠٢م)، إحکام الأحكام شرح عدة الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٧م، ط ٢، ج ١، ص ٢١١ و ٢٢٤.
- (٣٨) ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٤، ص ٨٤.
- (٣٩) نقل هذا المذهب عنه: الشيخ الغماري، حسن التفهم والدرك، ص ١١. والإمام أبو سعيد بن لب، هو فرج بن القاسم بن لب الأندلسي الغرناطي، من أئمة المالكية، توفي سنة ٧٨٢هـ.
- (٤٠) ينظر: الغماري، حسن التفهم والدرك، ص ١١.
- (٤١) ينظر: عبدالمالك عبد الرحمن السعدي، البدعة في المفهوم الإسلامي الدقيق، بغداد: دار الأنبار، ص ٢٣ ولكن يلاحظ هنا أن الدكتور السعدي صرخ بأن الترك من النبي لا يدل ولا حتى على مشروعية الترك، وذلك قوله حفظه الله: "إن عدم فعله لا يدل على مشروعية الفعل ولا على مشروعية الترك، بل يترك الأمر على الإباحة الأصلية؛ فعدم الفعل كما لا يقوم دليلاً على مشروعيته، كذلك لا يقوم دليلاً على المنع من فعله، مadam الفعل لم يحصل نهي عنه. ثم بعد هذا ينظر: إن دخل تحت قاعدة من القواعد، أو تمكناً من قياسه على أمر منصوص فيه قلنا بمشروعيته، وإن رفضته القواعد، أو خالف النصوص، قلنا ببدعته". والدكتور السعدي في هذا موافق لأبي الحسن الأشعري وغيره من بعض الأصوليين الذين يذهبون إلى أن الترك ليس دليلاً رأساً؛ فلا يدل على حرمة الفعل، ولا على مشروعية الترك.
- (٤٢) ينظر: أحمد كافي، دليل الترك بين المحدثين والأصوليين، ص ١٥٧-١٥٨.
- (٤٣) ينظر: صالح الزنكي، رؤية أصولية لتروك النبي، ص ٤٠٧.
- (٤٤) وذلك أنتي استقرأت المذاهب الأربعية في فعل بعض ما ترك النبي فعله في باب العبادات مع وجود المقتضي وانتفاء المانع؛ فوجدمتهم يفتون في أكثره بالكراهة، وفي بعضه بالتحريم، بل يفتون في بعضه حتى بالجواز والاستحباب !! فلو كان الأصل في هذا النوع من الترòك عندهم تحريم فعله وبدعيته، لأفتوا في أكثره بالتحريم لا بالكراهة، ولما أفتوا في شيء منه بالجواز مطلقاً. ومن ذلك - مثلاً لا حسراً - قول الشافعية باستحباب النساء لصلاة العيد بـ(الصلاحة جامعه)؛ قياساً على النساء بذلك لصلة الكسوف (ينظر: يحيى بن شرف النووي (ت ١٢٧٦هـ / ١٢٧٦م)، المجموع، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٧م، ج ٥، ص ٢٠). وقول المالكية بكرامة هذا النساء، أو أنه خلاف الأولى، وليس محرماً (ينظر: محمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٤١٥هـ / ١٨١٥م)، حاشيته على الشرح الكبير للدردير، مصر، دار إحياء الكتب العربية، ج ١، ص ٣٩٦ وأحمد بن غنيم الفراوي (ت ١١٢٦هـ / ١٧١٤م)، الفواكه الدوائية، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م، ط ١، ج ١، ص ٤١٩). وقول المالكية أيضاً بكرامة الأذان والإقامة للعيد لا بحرمتها (ينظر: الفراوي، الفواكه الدوائية، ج ١، ص ٤١٩). وقول للشافعية بجواز الصلاة على شهيد المعركة (ينظر: جلال الدين المحلي، شرح منهاج الطالبين، ص ١٣٣). وقول للحنابلة بكرامة غسل شهيد المعركة لا بحرمتها (ينظر: المرداوي، الإنصالف، ج ٢، ص ٤٩٩ وأبن القاسم، حاشية الروض المربع، ج ٣،

عارف حسونة

- (٥٢). وقول الشافعية وبعض الحنفية وبعض المالكية والحنابلة في المذهب باستحباب التلفظ بالنية في العبادة، وقول بعض الحنفية وبعض المالكية وبعض الحنابلة بكراته لا بحرمه (ينظر: زين العابدين ابن إبراهيم بن نجيم (ت ١٩٦٣هـ/١٥٦٣م)، *الأشباء والنظائر*، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٠م، ص ٤٨. ومحمد بن محمد ابن الحاج (ت ١٣٣٧هـ/١٩١١م)، *المدخل*، بيروت: دار الفكر، ١٩٨١م، ج ٢، ص ٢٧٤. ومحمد الخطيب الشريبي (ت ١٥٧٠هـ/١٣٣٧م)، *الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع*، تحقيق: مكتب البحث والدراسات في دار الفكر، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ، ص ٤٧. والمرداوي، *الإنصاف*، ج ١، ص ١٤٢).
- (٤٥) ينظر: أحمد كافي، *دليل الترك بين المحدثين والأصوليين*، ص ١٠٨ حيث قال: "كان علماء الحديث يميزون بين أنواع حكم الترك ودلالة كل واحد على الحكم الشرعي المناسب؛ فورد عنهم التنصيص على أن هذا الترك حتم، وذلك فضيلة، وهكذا. ومن نماذج هذا النوع: ما استخلصه ابن خزيمة في صحيحه عن الأكل يوم النحر... فاعتبر الترك في هذا المثال فضيلة، واعتبره في موضع آخر ترك حتم صارم". وينظر تعریق ابن خزيمة في الحكم بين ترك النبي ﷺ، في: محمد بن إسحاق ابن خزيمة (ت ١٩٧٠م/٥٣١١هـ)، *صحیح ابن خزیمہ*، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٧٠م، ج ٢، ص ٣٣٢ و ٣٤١).
- (٤٦) ينظر: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت ١٣٢٨هـ/١٧٢٨م)، *اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم*، تحقيق: حامد الفقي، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ، (ط٢)، ص ٢٧٩-٢٨٠.
- (٤٧) ينظر: محمد بن أبي بكر ابن القيم (ت ١٣٥٠هـ/٥٧٥١م)، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٦٨م، ج ٢، ص ٤٦٠.
- (٤٨) منصور بن محمد بن السمعاني (ت ١٤٨٩هـ/١٠٩٦م)، *قواعد الأدلة في الأصول*، تحقيق: محمد حسن الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م، (ط١)، ج ١، ص ٢٨٧.
- (٤٩) إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ١٣٨٨هـ/١٧٩٠م)، *الاعتصام بالكتاب والسنة*، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ج ١، ص ٣٦٠-٣٦١.
- (٥٠) محمد بن إسماعيل الصناعي (ت ١١٨٢هـ/١٧٦٨م)، *سبل السلام شرح بلوغ المرام*، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف، ٢٠٠٦م، (ط١)، ج ١، ص ٣٦٨-٣٦٩.
- (٥١) ينظر: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، *فتاوی نور على الدرب*، السعودية: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ص ٣٣.
- (٥٢) ينظر: ابن العشرين، *الشرع المعمتع*، ج ٥، ص ١٣٤.
- (٥٣) ينظر مثلاً: ابن حنفية العابدين، *السنة التركية*، ص ٤٨. والإتربي، *التروك النبوية*، ص ٤١٧. والجيزاني، *سنة الترك ودلائلها على الأحكام*، ص ٦٧ و ٦١.
- (٥٤) ينظر هذه القاعدة في: أحمد كافي، *دليل الترك بين المحدثين والأصوليين*، ص ١٦٩.
- (٥٥) مراد الشيخ بالأنواع غير التحرير: الأسباب التي دعت النبي ﷺ إلى ترك الفعل مما عدا بيان تحريم فعله منها، ولم يقصد الكراهة أو الجواز.
- (٥٦) الغماري، *حسن التفهم والدرك*، ص ١٣.
- (٥٧) نعم قد يترك الواجب لعارض من واجب أو محظوظ؛ وهو ما يدعونا إلى التقوية هنا بأن ما تركه النبي ﷺ إن ثبت بدليل خارج أنه كان واجباً - كتركه غسل الشهيد مع ما ثبت بالدليل الخارج من أن غسل الميت واجب كفائي - فنعم يدل تركه حينئذ.

منع دلالة السنة التركية

على حرمة فعله؛ لأن ما وجب فعله لا يترك إلا لمعارض من واجب – هو هنا وجوب تركه المستلزم حرمة فعله– أو محظى هو هنا حرمة فعل ما وجب تركه، مع أن درء مفسدة المحظى أولى من جلب مصلحة الواجب– ولكن يبقى أن حرمة فعل هذا المتروك حالت مستفادة لا من مجرد تركه، بل من دليل خارج هو دليل وجوب فعله في الأصل، مع صميمية أن الواجب لا يترك إلا لمعارض من واجب أو محظى. أما إن لم يثبت بدليل خارج أن ما تركه النبي ﷺ كان واجباً، فلا يصح فرض كونه واجباً؛ تأسيساً للقول بحرمة فعله أو بوجوب تركه؛ بما أن الواجب لا يترك إلا لمعارض من واجب أو محظى. وإنما لم يصح فرض كونه واجباً لبقاء احتمال أنه مباح أو مندوب أو مكره، وأن تركه لذلك لا من قبيل ترك الواجب، بل من قبيل ترك المباح أو المندوب أو المكره؛ فلا يكون فعله بعد محظى.

(٥٨) وهذا مع أن هذه المصلحة يمكن عددها مانعاً موجوداً مع المقتضي، ويمكن عددها علة للترك أيضاً، بما أن موانع الترك – كما نبهنا عليه آنفاً – هي عللُه أيضاً. كذلك يلاحظ هنا: أن المقتضي للفعل إن كان المصلحة الشرعية أو الدينية – كما هو المراد بالمقتضي في المعاملات والعادات والعبادات معقولةٌ المعنى أو التي غالب فيها عقلُ المعنى، فيما أوضحتناه في تعريف المقتضي – فإن المصلحة المعارضَة له أرجحُ منه، وإن الحاصل من تعارضهما حالت تعارض مصلحتين، إحداهما تقتضي الفعل – وهي المقتضي – والثانية تقتضي الترك، وهي المصلحة المعارضَة لذلك المقتضي.

(٥٩) على أن المصلحة لما أحتمل أنها أوجبت ترك الفعل وحرمت فعله، وأنها جعلت تركه أولى من فعله، فقد رجحنا في هذا البحث احتمال أنها جعلت تركه أولى، لا أنها أوجبت تركه وحرمت فعله؛ وذلك اعتباراً بأن الحرمة لا تثبت بالشك والاحتمال، وأن أولوية الترك لا وجوبه هي القدر المتيقن.

(٦٠) وذلك قوله ﷺ: "كُلُّ كُلْمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كَهُبَّتِهَا إِذْ طُعِنَتْ، تَقْجَرُ دَمًا، الْلَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ" (أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، برقم ٢٣٥ ج ١، ص ٩٣).

(٦١) كما في النداء لصلاة العيد بـ(الصلة جامعة)، فإن فعله لو جاز لما كان واجباً، على الرغم من وجود مقتضيه من الحاجة إلى جمع الناس.

(٦٢) وهذا الاستدلال شبيه باستدلال شمس الأئمة السرخسي لإثبات أن الأصل في التأسيي بفعل النبي ﷺ الإباحة لا الوجوب؛ بأن الإباحة هي القدر المتيقن (ينظر: السرخسي، أصوله، ج ٢، ص ٨٨).

(٦٣) قوله: "ثبتت مشروعيته بدليل جمليٍّ" احتراز عن الاعتراض بأن الأصل في العبادات التوفيق والحضر لا الإباحة؛ ومقتضى هذا الأصل الاحتياط للعبادة بتحريم ما ترك النبي ﷺ فعله فيها مع وجود مقتضيه وانتفاء المانع منه، لأن نجع الأصل فيها عدم التحريم. فالصحيح أن ما ثبتت مشروعيته بدليل جمليٍّ مما ترك النبي ﷺ فعله مع وجود مقتضيه وانتفاء المانع منه، فإن الأصل فيه الجواز، لا التحريم احتياطاً؛ فالالأصل في تغسيل الشهيد مثلاً الجواز لا التحريم؛ لما ثبت من دليل مشروعية تغسيل الميت على نحو يعم الشهيد أيضاً.

(٦٤) ينظر الخلاف في حكم أفعال النبي ﷺ، والاستدلال لترجيح الإباحة فيها بأنها القدر المتيقن، وبأن لا دليل على الوجوب أو الندب، في: محمد بن علي الشوكاني (ت. ١٢٥٠ هـ / ١٨٣٤ م)، إرشاد الفحول، تحقيق: أحمد عناية، دار الكتاب العربي، ١٩٩٩ م، (ط١)، ج ١، ص ١٠٨-١٠٩.

(٦٥) ينظر التسوية بين الفعل والترك في الحكم، في: أحمد بن علي الجصاص (ت. ٩٨٠ هـ / ١٣٧٠ م)، الفصول في الأصول، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٨٨ م، (ط١)، ج ٣، ص ٢٢٨. ومحمد سليمان

- الأشرق، أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣م، (ط٦)، ج ٢، ص ٥٧.
- (٦٦) ينظر الأقوال في فعل الرسول ﷺ إذا تجرد عن قرائن الوجوب، وترجح أنه حالذ لغير الوجوب، في: محمد بن عمر الرازي (ت ١٤٠٦هـ/١٢٠٩م)، المحسن في علم الأصول، تحقيق: طه جابر العلواني، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠١هـ، (ط١)، ج ٣، ص ٣٤٥ فما بعدها. والشوكاني، إرشاد الفحول، ج ١، ص ١٠٨-١٠٩.
- (٦٧) الجصاص، الفصول في الأصول، ج ٣، ص ٢٢٨.
- (٦٨) وأما ما ظهر أن فعله مفسدة في ذاته، مما ترك -عليه الصلاة والسلام- فعله، فمع أغلبه نهي لفظي عنه، منه استثنى حرمة فعله، لا من مجرد ترك النبي ﷺ إياه؛ وذلك كتركه ﷺ تولية المرأة شيئاً من الولايات العامة، الذي معه نهي لفظي عنه، هو قوله ﷺ: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" (أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وفي، صر، برقم ٤١٣٦، ج ٤، ص ٤١٦١).
- (٦٩) فإن قيل: قصد الشارع من المكروه أولوية تركه على فعله، لا عدم فعله مطلقاً؛ فكانت مخالفة قصده هذا بفعله مكروهه ذلك، ولم تكن محمرة. أما قصد الشارع مما ترك فعله مع وجود مقتضيه وانتقاء المانع منه فهو عدم فعله مطلقاً؛ فكانت مخالفة قصده هذا حينئذ محمرة لذلك. قلنا: هذا لو سلمنا أن قصده مما ترك فعله مع وجود مقتضيه وانتقاء المانع منه - عدم فعله مطلقاً، أما لو ثبت أن قصده منه أولوية تركه على فعله، فإن مخالفة قصده هذا بفعله حينئذ مكروهه لا محمرة؛ تماماً كما قلتموه في المكروه.
- (٧٠) بل إن من الفقهاء الأئمة من استند في تجويفه فعل بعض ما ترك النبي ﷺ فعله مع وجود مقتضيه وانتقاء المانع منه - إلى قياسه على أصله الشرعي في ديننا؛ وهو ما صنعه الإمام الشافعي وأتباع مذهبه حين جوزوا فعل ما ترك النبي ﷺ فعله من النداء لصلاة العيد بـ(الصلة جامعة) - مع وجود مقتضيه من الحاجة إلى جمع الناس لها، وانتقاء المانع منه - بقياسه على النداء بذلك لصلاة الكسوف الذي هو أصله الشرعي (ينظر: النووي، المجموع، ج ٥، ص ٢٠). فهل كان علماء الشافعية بذلك مبتدعين؟! وهل كان الإمام الشافعي - وهو ناصر السنة - مبتدعاً حين استحبَّ النداء لصلاة العيد بذلك، مع أن النبي ﷺ تركه، مع وجود مقتضيه وانتقاء المانع منه؟!.
- (٧١) نعم لو كان ذلك الأصل الشرعي نصاً عاماً أو مطلقاً وقلنا بأن الترك مع وجود المقتضي وانتقاء المانع دليل في تحريم فعل المتروك؛ للزم حينئذ أن نخصص ذلك العموم أو نفي ذلك الإطلاق بدليل الترك هذا المسمى بالسنة التركية، ولكننا في الواقع لا نسلم بأنه دليل تحريم؛ فيبقى ذلك العام أو المطلق على عمومه أو إطلاقه، لا يقييد بمنع فعل المتروك إلا بدليل يحِّمِّ فعله.
- (٧٢) ينظر مثلاً ذهاب الحنابة في قول إلى كراهة غسل شهيد المعركة لا حرمتها، في: المرداوي، الإنصاف، ج ٢، ص ٤٩٩. وابن القاسم، حاشية الروض المربع، ج ٣، ص ٥٢.
- (٧٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل بلال، برقم ٢٤٥٨ ج ٤، ص ١٩١.
- (٧٤) أحمد بن علي بن حجر (ت ٤٤٨هـ/١٤٥٢م)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: عبدالعزيز بن باز ومحب الدين الخطيب، بيروت: دار الفكر، ج ٣، ص ٣٤.
- (٧٥) ينظر: الإتبي، التروك النبوية، ص ٣٦٥ الهامش، وص ٣٦٦.
- (٧٦) ينظر هذا الرد على موقع ملتقى أهل الحديث: https://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=236765&page=1&next_tid=31313

منع دلالـة السنـة التركـية

- (٧٧) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، برقم ١٠٦، و، صحـه الألبـاني - رحـمه الله -
 (ينظر: أبو داود سليمان بن الأشعـث (ت ٢٧٥ هـ/٨٨٨ م)، سنـته، تعليـق محمد ناصر الدين الألبـاني، بيـرـوت: دار الكـتاب العربيـ، جـ ١، صـ ٣٩).
- (٧٨) قلت: بل لو فرض أن الذي روـي حـديث النـدب إـلى رـكتـي الوضـوء بـلـالـ لـأـعـمـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ؛ فـيـقـىـ أـنـ الـاحـتمـالـ قـائـمـ أـنـ بـلـالـ كـانـ أـحـدـثـ رـكتـي الوضـوءـ قـبـلـ أـنـ يـنـدبـ النـبـيـ ﷺ إـلـيـهـمـاـ؛ فـإـنـ روـيـةـ بـلـ لـهـذـاـ النـدبـ إـلـيـهـمـاـ لـأـ تـسـتـلزمـ أـنـ النـبـيـ ﷺ نـدبـ إـلـيـهـمـاـ قـبـلـ أـنـ يـفـعـلـهـمـاـ بـلـالـ.
- (٧٩) أي بهذه الصلاة دخلت الجنة.
- (٨٠) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب إـخـبـارـهـ عن مناقـبـ الصـحـابـةـ ﷺ، برقم ٧٠٨٧ وـقـالـ فـيـهـ شـعـيبـ الـأـرـنـاؤـطـ رـحـمهـ اللهـ؛ إـسـنـادـهـ صـحـيقـ علىـ شـرـطـ مـسـلـمـ. (ينظر: محمد بن حبان (ت ٣٥٤ هـ/٩٦٥ م)، صحيحـهـ، تـحـقـيقـ: شـعـيبـ الـأـرـنـاؤـطـ، بيـرـوتـ: مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ، ١٩٩٣ مـ، طـ ٢٠)، جـ ١٥، صـ ٥٦٢).
- (٨١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب صـلـاةـ التـطـوـعـ، برقم ١٧٩، وـقـالـ فـيـهـ الذـهـبـيـ: صـحـيقـ علىـ شـرـطـ الشـيـخـينـ. (ينظر: محمدـ ابنـ عـبدـ اللهـ الحـاـكـمـ الـنـيـسـابـورـيـ (ت ٤٥٠ هـ/١٤٠١ مـ)، المستدرـكـ عـلـىـ الصـحـيـحـينـ، تـحـقـيقـ: مـصـطـفـيـ عـطاـ، وـمـعـهـ تـعـلـيـقـاتـ الذـهـبـيـ، بيـرـوتـ، دارـ الكـتبـ الـعـلـمـيـةـ، ١٩٩٠ مـ، جـ ١، صـ ٤٥٧).
- (٨٢) يـنـظـرـ: محمدـ بنـ مـحـمـودـ بنـ مـصـطـفـيـ الـاسـكـنـدـريـ، تـبـيـهـ النـبـيـ إـلـىـ أـنـ التـرـكـ دـلـيلـ، بيـرـوتـ: دارـ ابنـ حـزمـ، ٢٠٠٥ مـ، طـ ١١، صـ ١٠٥).
- (٨٣) يـنـظـرـ هـذـاـ الجـوابـ فـيـ: شبـكةـ الـأـلوـكـةـ، المـجـلسـ الـعـلـمـيـ، بـعـنـوانـ (إـشـكـالـ فـيـ مـوـضـوعـ الـبـدـعـةـ)، عـلـىـ المـوـقـعـ: <http://majles.alukah.net/>
- (٨٤) قـلتـ: لوـ كـانـ الإـحـدـاثـ مـحـرـمـاـ لـمـ كـافـيـ أـنـ يـقـولـ لـبـلـالـ فـيـمـاـ أـحـدـثـهـ: (أـصـبـتـ، وـلـكـنـ لـأـ تـقـدـمـ عـلـىـ الإـحـدـاثـ مـرـةـ أـخـرىـ).
 بلـ لـوـجـبـ أـنـ يـؤـمـنـهـ بـالـإـحـدـاثـ، وـإـنـ أـقـرـهـ عـلـىـ مـاـ أـحـدـثـ؛ لـأـنـ النـبـيـ ﷺ لـأـ يـخـلـوـ أـنـهـ أـقـرـهـ؛ إـمـاـ لـأـنـهـ أـحـدـثـ مـاـ لـهـ أـصـلـ فـيـ
 الدـيـنـ، إـمـاـ لـأـنـ الإـحـدـاثـ مـنـ الصـحـابـيـ جـائزـ فـيـ عـصـرـ النـبـيـ ﷺ مـطـلـقاــ ثـمـ هوـ ﷺ يـقـرـ منـ إـحـدـاـتـهـ مـاـ كـانـ صـوـابـاـ،
 وـيـنـكـرـ مـاـ كـانـ خـطـأــ وـإـمـاـ لـأـنـ بـلـالـ أـصـابـ فـيـمـاـ أـحـدـثـ، وـإـنـ كـانـ الإـحـدـاثـ فـيـ الـأـصـلـ مـمـنـوـعاـ، لـأـنـهـ بـدـعـةـ. الـأـوـلـ نـقـولـ بـهـ.
 وـالـثـانـيـ مـرـدـودـ بـمـنـعـ كـوـنـ الدـلـيلـ حـجـةـ فـيـ زـمـنـ دـوـنـ زـمـنــ كـمـاـ يـأـتـيـ تـقـصـيـهــ وـالـثـالـثـ مـنـوـعــ لـأـنـهـ يـقـضـيـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ
 حـيـثـ أـقـرـهـ مـاـ أـحـدـثـ بـلـالـ لـمـوـافـقـتـهـ الصـوـابــ، فـقـدـ وـجـبـ أـنـ يـنـكـرـ عـلـيـهـ أـيـضاـ هـجـومـهـ عـلـىـ الإـحـدـاثـ المـمـنـوـعـ رـأـسـاـ؛ كـمـاـ لـوـ أـفـتـىـ
 شـخـصـ بـغـيـرـ عـلـمـ وـأـصـابــ، فـإـنـ تـصـوـيـبـ فـتـواـهـ لـأـ يـمـنـعـ وـجـوبـ تـأـثـيمـهـ فـيـ هـجـومـهـ عـلـىـ مـاـ هـوـ مـمـنـوـعـ مـنـ الفـتـوىـ بـغـيـرـ
 عـلـمــ وـلـهـذـاـ فـلـوـ كـانـ الإـحـدـاثـ قـبـلـ الإـقـرـارـ مـمـنـوـعاـ، لـمـ كـافـيـ أـنـ يـقـولـ النـبـيـ ﷺ لـبـلـالـ: (أـصـبـتـ فـيـمـاـ أـحـدـثـ، وـلـكـنـ لـأـ تـعـدـ).
 بلـ لـكـانـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـقـولـ لـهـ: (أـصـبـتـ فـيـمـاـ أـحـدـثـ، وـلـكـنـ آـثـمـ؛ بـهـجـومـكـ عـلـىـ مـاـ اـنـتـ مـمـنـوـعـ مـنـ الـإـحـدـاثـ فـيـ الـدـيـنـ).
 فـهـوـ كـوـلـنـاـ لـلـمـفـتـىـ بـغـيـرـ عـلـمــ (أـصـبـتـ فـيـ فـتـواـكـ، وـلـكـنـ آـثـمـ؛ بـهـجـومـكـ عـلـىـ مـاـ اـنـتـ مـمـنـوـعـ مـنـ الفـتـوىـ بـغـيـرـ عـلـمــ).
- (٨٥) أخرجه بهذا اللفظ: مسلم في صحيحه، كتاب الأقضـيةـ، بـابـ نـقـضـ الـأـحـكـامـ الـبـاطـلـةـ وـرـدـ مـحـدـثـاتـ الـأـمـورـ، برـقـمـ ١٧١٨، جـ ٣، صـ ١٣٤٣).
- (٨٦) كماـ فـيـ نـهـيـ النـبـيـ ﷺـ مـنـ دـخـلـ فـيـ الصـلـاةـ رـاكـعاـ حـتـىـ وـصـلـ الصـفــ؛ فـقـدـ نـهـاـهـ ﷺـ عـنـ ذـلـكـ بـقـولـهـ: " زـادـكـ اللـهـ حـرـصـاـ، وـلـأـ تـعـدـ".
- (٨٧) يـنـظـرـ: محمدـ الـاسـكـنـدـريـ، تـبـيـهـ النـبـيـ إـلـىـ أـنـ التـرـكـ دـلـيلـ، صـ ١٠٥ـ ١٠٦ـ.
- (٨٨) أـخـرـجـهـ بـهـذـاـ الـلـفـظــ: مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ، كـتـابـ الـأـقـضـيـةــ، بـابـ نـقـضـ الـأـحـكـامـ الـبـاطـلـةـ وـرـدـ مـحـدـثـاتـ الـأـمـورــ، برـقـمـ ١٧١٨ـ، جـ ٣ـ، صـ ١٧١٨ـ.

عارف حسونة

. ١٣٤٣ ص

- (٨٩) ينظر كون هذا العموم محفوظاً، في: ابن تيمية، *اقتضاء الصراط المستقيم*، ص ٢٧١. وابن حنفية العابدين، *السنة التركية*، ص ٨٤ والمراد بكونه محفوظاً: أن المحفوظ عن العلماء أنه عام لم يخص ولا في صورة واحدة.
- (٩٠) ينظر: محمد الإسكندرى، *تنبيه النبيل إلى أن الترك دليل*، ص ١٠٦.
- (٩١) ينظر: الرازى، *المحسول*، ج ٣، ص ٥٣١. وجمال الدين عبدالرحيم الإسنوى (ت ١٣٧٢ هـ / ١٩٩٩ م)، *نهاية السول شرح منهج الوصول*، بيروت: دار الكتب العلمية، (ط١)، ج ٢، ص ٧٧. ومحمد بن محمد بن أمير الحاج (ت ١٤٧٩ هـ / ١٩٩٩ م)، *التقرير والتحبير*، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، بيروت: دار الكتب العلمية، (ط١)، ج ٥، ص ٢١٢.
- (٩٢) ينظر: ابن أمير الحاج، *التقرير والتحبير*، ج ٥، ص ٢١٢. والإسنوى، *نهاية السول*، ج ٢، ص ٧٧.
- (٩٣) ابن أمير الحاج، *التقرير والتحبير*، ج ٥، ص ٢١٢.
- (٩٤) يكون الترك موافقاً للنص إن كان الترك امثلاً للنص الناهي عن الفعل - كتركه *الصلة على المناقفين* بعدما نهي عنها - أو بياناً له؛ كتركه *قطع ما زاد على الرسم من يد السارق*، مع وجود المقتضى - وهو دخول ذلك الزائد في مسمى اليد - وعدم المانع (ينظر: دراكة، *الترك عند الأصوليين والفقهاء*، ص ٢١٠).
- (٩٥) يدخل في هذا النص هنا: كلام الله تعالى، وسنة رسوله *القولية أو الفعلية أو التقريرية*.
- (٩٦) يعني على قاعدة المخالف في أن الترك مع المقتضى وانتقاء المانع يغدو حرمة الفعل وبدعيته. لا على ما اخترناه ورجحناه من أنه يغدو أولوية الترك لا غير؛ إذ لو قلنا بأنه يغدو أولوية الترك؛ وكان النص *مكرهاً* الفعل لا موجباً إياه ولا نادباً إليه؛ لكن الترك موافقاً للنص في أولوية الترك، لا مخالفًا له.
- (٩٧) بل إن من أجاز من العلماء فعل ما ترك النبي ﷺ فعله مطلقاً وأبداً إذا كان له أصل شرعى؛ فهو يرى أن النبي ﷺ يجوز في حقه أن يترك فعل بعض الخيرات مطلقاً وأبداً - ولو مع وجود مقتضيها في عصره *وانتقاء المانع منها* - فلا يلزمه أن يفعل كل الخيرات حتى لا يدع منها خيراً إلا فعله (ينظر: السعدي، *البدعة في المفهوم الإسلامي الدقيق*، ص ٢٣ حيث قال حفظه الله: "قول القائل: لو كان خيراً لفعله من هو خير منا. قول بتجميد الشريعة الإسلامية، وحصر لشموليتها في القرن الأول من هذه الأمة، وواقعها خلاف ذلك؛ فإنها ليست عاجزة عن إعطاء حكمها لكل عمل يحدث؛ اعتماداً على قواعد الإسلام ومبادئه، سواء كان في المعاملات، أم في بعض العبادات التي لم يرد تحديد وحصر فيها من الشارع").
- (٩٨) نكر هذه العلة من علل ترک النبي ﷺ الشيخ عبدالله بن الصديق الغماري - رحمه الله - حين قال في بيان أسباب ترك النبي ﷺ شيئاً: "أن يكون تركه لدخوله في عموم آيات أو أحاديث" (*الغماري*، *حسن التفهم والدرك*، ص ١٠).
- (٩٩) فإن قيل: هذا فيما تركه - مع وجود مقتضيه وانتقاء المانع منه - ولم يستمر على تركه؛ أما ما استمر على تركه *فلا يكون فعله إلا محظماً وبذلة*، ولا يمكن أن يتبيّن أنّ فعله أولى؛ ولهذا شرطنا في الترك الذي يدل على تحريم فعل المتروك وبدعيته أن يكون مستمراً راتباً، كما تقدّم بيانه في تحرير محل النزاع. قلنا: كما جاز فيما لم يستمر تركه أنّ فعله طوال مدة تركه كان أولى؛ فكذا فيما استمر تركه يجوز أنّ فعله كان أولى، ولو استمر تركه؛ لأنّ ما جاز تركه مدة مع أنّ فعله أولى، وأنّ مقتضي فعله موجود والمانع منه منتفٍ؛ فإنّ تركه أبداً جائز أيضاً، مع أنّ فعله أولى، وأنّ مقتضي فعله موجود والمانع منه منتفٍ. وإذا جاز تركه مدة - وهذه حاله - لمكان المشقة على النبي ﷺ في إلزامه فعل المندوبات والمباحات كلها في أول وقتٍ تحصل فيه أسبابها؛ فإنّ علة تركه مدة هذه جاريةٌ بعينها في تركه أبداً.
- (١٠٠) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ١٣٢٨ هـ / ١٩٠٥ م)، *مجموع الفتاوى*، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ٢٠٠٥م.

منع دلالة السنة التركية

- (١٠٣) ط(٣)، ج٢٢، ص٢٣٠-٢٣٣.
- (١٠٤) أي التلفظ بها سراً، بحيث لا يسمع غيره، لا جهراً.
- (١٠٥) ابن باز، **مجموع الفتاوى**، ج١٠، ص٤٢٣.
- (١٠٦) أحمد كافي، دليل الترك بين المحدثين والأصوليين، ص١٧٤.
- (١٠٧) ينظر هذا التفريع في: أحمد كافي، دليل الترك بين المحدثين والأصوليين، ص١٧٥.
- (١٠٨) أحمد كافي، دليل الترك بين المحدثين والأصوليين، ص١٧٥-١٧٦.
- (١٠٩) يعني وجوب الترك، ومن ثم حرمة الفعل.
- (١١٠) ذهب الشافعية إلى استحباب التلفظ بالنية في العبادات، وقد صرحو بأن سبب التلفظ بها: مساعدة القلب على استحضارها (ينظر: سليمان بن عمر الجمل (ت ١٢٠٤ هـ/١٢٨٩ م)، **حاشيته على المنهج لأبي زكريا الأنصاري**، بيروت: دار الفكر، ج١، ص٣٧٢).
- (١١١) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢٢، ص٢٣٠-٢٣٣.
- (١١٢) ذهب الشافعية في قول، وبعض الحنفية، وبعض المالكية، والحنابلة في المذهب - إلى استحباب التلفظ بالنية في العبادة. وذهب بعض الحنفية وبعض المالكية وبعض الحنابلة إلى كراحته لا حرمتها، وذهب بعض المالكية إلى أن تركه أولى (ينظر: ابن نجيم، **الأشبه والنظائر**، ص٨٤. وابن الحاج، **المدخل**، ج٢، ص٢٧٤. ومحمد العربي القرولي، **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**، بيروت: دار الكتب العلمية، ص٣٣. والشريبي، **الإيقاع**، ص٤٧. والمرداوي، **الإنصاف**، ج١، ص١٤٢).
- (١١٣) تقدم تخيجه.
- (١١٤) ذهب الشافعية في قول إلى أن شهيد المعركة يجوز تعسيله إن لم يكن عليه أثر دم الشهادة (ينظر: **الجلال المحطي**، كنز الراغبين، ص١٣٣) وعمل بعض الحنابلة ترك غسل شهيد المعركة بأن في تركه استبقاء أثر الشهادة والعبادة عليه (ينظر: المرداوي، **الإنصاف**، ج٢، ص٥٤. وابن مفلح، **الفروع**، ج٢، ص١٦٦. وابن القاسم، **حاشية الروض المربع**، ج٣، ص٥٢).
- (١١٥) تقدم تخيجه.
- (١١٦) ينظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٤، ص٨٤.
- (١١٧) صالح الزنكي، **رؤبة أصولية لنزول النبي ﷺ**، ص٤٠.